# أولويات استخدام المياه في البيئات من منظور شرعي

الدكتور ياسين محمد الغادي
كلية الشريعة - جامعة مؤتة
الكرك - الأردن

## الملخص

كان مفهوم المياه ومجال استخدامها في السابق غير منضبط، وغير معمول به، وذلك لعدم الطلب عليه، وعدم الحاجة إليه كما هو مشاهد اليوم، ولكن مع تقدم المدنية وتشابك مصالح الدول، أصبح الطلب على هذه السلعة أكثر إلحاحاً، وعليه فإن هذا البحث يهدف إلى مناقشة الأولويات المطلوبة في استخدام المياه في البيئات من منظور شرعي.

كما يهدف إلى بيان أن سلعة المياه ليست كغيرها من السلع لتُستخدم وسائل ضغط على الدول، ولا سيما في الظروف غير العادية(الحرب).

ويهدف أخيراً إلى بيان حكم المياه بأنواعها الجارية وغير الجارية، المجمعة في البحار والأنهار والبرك وغيرها.

## تمهيد يتضمن مقدمة البحث وخطته ومدى الحاجة إليه:

لحمد رب العالمين والصلاة والسلام على خير مبعوث للعالمين محمد صلى ا عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد كتبت بحثاً عن قضايا البيئة من منظور شرعي عالجت فيه معظم الجوانب المتعلقة فيها من حيث إنّسانها وحيوانها وأرضها وسماؤها وبحارها وأنهارها وسهولها وجبالها ووديانها وطرقها...الخ، ولكثرة الأفكار التي تدافعت لتبرز من خلال البحث لم أستطع عرضها جميعاً ، فوقفت عند قضية المياه وترشيدها، ذلك العنوان الكبير الذي يشكل مدخلاً أساسياً للبيئة، وحيث إنّني لم أتمكن من- كما أشرت - تعبئة الفراغ الذي تحتله المياه باعتبارها أهم أركان البيئة، ارتأيت أن أفصل الكلام فيها في بحوث متتابعة ليقيني أن أي حديث عن البيئة يظل ناقصاً ومبتوراً إذا لم يتوج بالكلام عن المياه ، لأن المياه تشكل جوهر البيئة الأساسي، بل إن الحياة كلها تعتمد على المياه ، قال تعالى: (وجعلنا من الماء كل شيء حي)"١"

## مدى الحاجة إلى هذا البحث:

المياه كانت وما زالت عصب الحياة وسر بقائها ونمائها في المجتمعات الإنسانية ولدى البيئات، ودونها يتوقف نبض الحياة بما يسرع في هلاكها، ومنذ الأزل ارتبط نشوء الحضارات وارتقاؤها بتوافر الماء، فكانت الحضارة المصرية رهناً بالنيل، وكانت حضارة البابليين والأشوريين رهناً بدجلة والفرات، ومع أن المياه نعمة من نعم ا العظيمة، لكنها في الوقت ذاته آخذة في إثارة الأزمات وتأجيج النزاعات، وخصوصاً على مستوى الدول والجماعات، وذلك في مثل مياه البحار والأنهار الكبيرة، فتجد الدول تتسابق للسيطرة عليها للاستفادة من استخداماتها الكثيرة في التسابق والتسليح الحربي باتخاذها محطات لإطلاق الصواريخ الحربية من فوق ظهر السفن والبوارج في أوقات الحرب، زيادة على ذلك تجد تلك الدول تستفيد من المياه في الاستخدامات الأخرى في وقت السلم لأجل تشغيل وإدارة المصانع والمشاريع الاقتصادية العظيمة.

هذا وكانت المياه في مقدمة التشريعات المعالجة لمشكلات المسلمين المتعلقة بالأراضي والزراعة الباعثة على التكافل الاجتماعي، لكن المسلمين تضرروا إلى حدٍ كبير من إهمال هذه التشريعات الإسلامية فساء حالهم وتفشت في مجتمعاتهم النوازل والمحن من فقر وقلة وذلة، ولا سيما في وقت تراهم يبحثون عن خصخصة المياه لتمليكها لشركات خاصة أو غير حكومية اعتقاداً منهم أن ذلك يزيد أو يقوي من تحقيق نتائج اقتصادية باهرة وآثار اجتماعية هائلة في الدول والشعوب أكثر مما لو بقيت بإشراف الحكومات وإدارتها، وإن شئت فقل المحاولات جارية عند كثير من الدول وبالأخص

دول العالم الثالث لتغيير مفهوم المياه لتصبح بأيدي أفراد معينين لهم صفة الشخصية المعنوية المالية القوية التي تجعلهم أصحاب قرارات أساسية في استثمار المشاريع والموارد المائية، ولهؤلاء الحـق في إصدار تشريعات أخرى حول المياه استثماراً وإنتاجاً واستهلاكاً وتوزيعاً إضافة إلى سعيهم الدؤوب والمتواصل لإدخال شركاء استراتيجيين ماليين بغض النظر عن هوياتهم، فهل مثل هـذا لـه صـفة شرعية وقانونية في رسالة المياه في الإسلام؟ وإذا كان فإلى أي حد؟، ومع أننا نجد اليوم في بعـض بلداننا الإسلامية دعوات صادقة لإحياء رسالة المياه وتجديدها، تلك الثروة الهائلة والمتنوعة التي لا تنضب ولا تنتهي والتي أودعها ا عز وجل في ديارنا وبيئاتنا، لكن كل ذلك يتطلـب العـودة إلـى المنابع والأصول الإسلامية المتمثلة في الكتاب والسنة، ويتطلب كـذلك العـودة إلـى آراء فقهائنـا وعلمائنا الفقهية كي تنجح مثل تلك الدعوات أو الصيحات.

فهذا البحث يعالج فهماً متجدداً لقيمة المياه ورسالتها في البيئة الإسلامية ولو أن عنوانه قد لا ينبـئ عن ذلك على ما أعلم، وذلك لأن الكتابات فيه كثيرة ومتنوعة، لكنني سأطرقه لعلمـي أن التأكيـدات على المياه في مثل تلك الكتابات تخلو من التأصيلات الفقهية، وهذا من شان البحوث العلميـة حيـث يمهد السابق فيها للاحق، ويهذب اللاحق السابق بعيداً عن الارتجال والتشهير .

ولذا حاول الباحث أن يعرض في بحثه جملة من أقوال فقهائنا في رسالة المياه الحقة ومـا عولـوا عليه في مسائلهم، وحاول أن يعمق فيما يعرض من مسائل.

وحاول الباحث أن يؤصل كلاماً عن قضايا معاصرة، لم يجدها في كتابات القدامى فناقش حكم الميـاه واغتصابها من دولة إلى أخرى بـالقوة، وذلـك للاسـتخدامات الصـناعية أو العسـكرية أو لغيـر الاستخدامات العسكرية كما لو كانت الدولة المحتاجة للمياه لغايات الشرب وإرواء الظمأ والعطش.

ولم يهمل الباحث الفتاوى المستجدة التي ليس لها ذكر، ولم يتطرق لها الأقدمون، كمـا فـي حكـم امتناع بعض الناس أو تهربهم من دفع فواتير المياه خوف الإفلاس، أو أن الإفلاس لحقهـم بسـبب الضرائب أو الغرامات الباهظة التي تفرضها الدولة بسبب استخدامات المياه، على الرغم من حججهم بأن الاستخدام كان بقدر الضرورة وليس للمشاريع الصناعية أو العمرانية أو التجارية، وقـد حـاول الباحث أن يجد جواباً لتصنيعات المياه المختلفة بعبوات وزجاجات وبيعها للخواص وحرمـان غيـر القادرين من الناس منها، فما حكم هذا البيع؟ كل هذه المسائل يرجو الباحث أن يكـون قـد عالجهـا علاجاً صائباً.

ولم يأل الباحث الجهد في الرجوع إلى مصادر فقهائنا ومدوناتهم، كما لم يأل جهداً في تتبع واستنتاج ما كتبه المحدثون من دارسي الفقه والتفسير وشراح الحديث عن المياه وسـوق اسـتدلالاتهم دون تهرب ووجل، وحاول الباحث ما وسعه الجهد أن يرجح ما يقتضي ترجيحه بحسب قوة أدلته وتوافقه

**مع مقاصد الشريعة، لكن ذلك كله يظل جهداً بشرياً، والجهد البشري مهما كمل أو قرب من الكمال يظل ناقصاً، والنقص والنقصان من طبيعة البشر، ويأبى ا الكمال إلا له، كما يأبى سبحانه أن تكون العصمة إلا لرسوله، وا المستعان.**

**هذا وقد جاءت خطة البحث أو الموضوع على النحو التالي:**

**تمهيد: تعريف المياه وأهميتها في البيئات بحسب أنواعها في مبحثين:**

**المبحث الأول: تعريف المياه**

**المبحث الثاني: أهمية المياه في البيئات**

**الفصل الأول: أنواع المياه، ومصادرها وطرق الانتفاع بها في ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: مياه الأمطار**

**المبحث الثاني: مياه الأنهار والبحار**

**المبحث الثالث: مياه العيون والغدران والبرك**

**الفصل الثاني: حكم استخدامات المياه في السلم والحرب وشروط الاستخدام في ثلاثة مباحث**

**المبحث الأول: استخدامات المياه في السلم**

**المبحث الثاني: استخدامات المياه في الحرب**

**المبحث الثالث: شروط الاستخدام في الحالين**

**الخاتمة**

**الهوامش**

**المصادر والمراجع**

## تمهيد: تعريف المياه وأهميتها في البيئات بحسب أنواعها في مبحثين:

### المبحث الأول: تعريف المياه:

الماء معروف والهمزة فيه مبدلة من الهاء في موضع اللام، وأصله موه بالتحريك لأن جمعه (أمواه) في القلة (ومياه) في الكثرة مثل جمل وأجمال وجمال، والذاهب منه الهـاء، لأن تصـغيره (مويـه)، والنسبة إلى الماء (مائي)، وإن شئت (ماوى)"٢"

الماء شرعاً واصطلاحا: تعددت التعريفات للماء، ولا سيما مـن الكتـاب المحـدثين، ومعظـم هـذه التعريفات ناقصة، كما يبدو لي، لأنهم خلطوا ما ليس منه فيه، وحذفوا مـا لـيس حريـاً بالحـذف، فتعريف الصيدلي عمر بن محمود للماء على أنه السائل النظيف الذي يزيل العطش"٣" ليس كافياً، لأن الماء لا يزيل العطش فقط إنما تحصل منه وبه سائر النظافات فضلاً عـن الاسـتخدامات الأخـرى، وتعريف دائرة المعارف البريطانية للماء بأنه السائل الذي يفضل على غيره في الشرب والاستخدامات الأخرى"٤" ليس مقنعاً، ليس أمام الإنسان أن يستبدله بغيره كيفما شاء، لأن الآخر مـن السـوائل لا تقوم مقامه على الإطلاق، ولا سيما عند العطش والضرورات الأخرى، واذا لا قيمة للتفضيل في هـذا التعريف، وتعريف قاموس المورد للماء بأنه: Liquid as in rivers, lakes, seas, and oceans

ليس كافياً "٥"، وذلك لأن الماء لم يخلق لأجل أن يبقى محفوظاً في الأنهـار والبحيـرات والبحـار والمحيطات، بل لأجل النماء والمحافظة على حياة المخلوقات وسائر الاستخدامات.

وتعريف ابن عابدين للماء بأنه جسم لطيف سيال به حياة كل نامٍ، وهو يرفع به الحدث مطلقاً، وهـو المتبادر عند الإطلاق"٦" فيه شمول وتوضيح للمعنى المقصود.

وعند التمعن والتدقيق نجد أن أفضل التعريفات للماء هو تعريف ابن عابدين، وأراه محققاً للغاية لعدة أمور:

١- خص السائل المقصود موضوع البحث.
٢- احتوى على لفظ (به حياة كل نامٍ) وهذا يشمل الإنسان والحيوان والنبات.
٣- يفهم من غير إعمال عقل عند الإطلاق.

### المبحث الثاني: أهمية المياه في البيئات:

من الصعب إحصاء فوائد الماء وأهميته في البيئات، وذلك لما رددناه في أكثر من موقع من أن الماء يدخل في كل شيء، وأن أي شيء تكون علاقته بالماء قوية بشكل أو بآخر، وذلـك علـى مسـتوى الإنسان والحيوان والنبات، ولعل أكثر المستفيدين من الماء الإنسان، فإضافة إلى أن الماء مادة خلق الإنسان"٧" ترى أول ما يفكر به هذا الإنسان - باعتباره أرقى وأفضل المخلوقات في البيئة ويعمل له

في مستهل وجوده حتى وفاته- هو تحصين نفسه لمواجهة ظروف الحياة ومتطلباتها، وهذا لا يكون إلا بالطعام والشراب، ولا سيما شراب الماء الذي به قوام الحياة واستمرارها، وبه المحافظـة علـى الصحة والنشاط الإنساني الروحي والبدني، ولا شك أن هذا كله مرهون بتوفير الماء الذي يعد الغذاء الأساسي والطبيعي في الحياة، وما نؤكد عليه بحق الكائن البشري في استحقاقاته للماء ينسحب تماماً على بقية المخلوقات من حيوان ونبات وغيرها.

وحيث إن الماء هو حاجة فيزولوجية يؤدي وظيفة ضرورية للجسم لا يستطيعه سائل آخر غيره- لأن الله عز وجل رتب هذا ابتداء مصداقاً لقوله تعالى: "وهو الذي خلق من المـاء بشـراً فجعلـه نسـباً وصهراً"8- قدر بأن تكون كميته في الجسم من أعلى النسب وإلا اختل الجسـم واضـطرب، فلـدى الذكور الشباب تبلغ نسبته 73% من وزن خلايا الجسم، و50% من وزن الجسم عند الشابات، ولذا يشكل الماء في الجسم ما نسبته 70-74 % من وزنه ماء موزعة على النحو التالي"9":

5% في البلازما واللمف

15% في السوائل الموجودة بين الخلايا

5% داخل خلايا الجسم

8% في الدم

والباقي يوجد في العظام والأوتار وغيرها من الأنسجة

وتختلف الحاجة اليومية لجسم الإنسان في تناول المياه من شخص لآخر بحسب وزن الجسم وحرارة المحيط، ورطوبة الجو، ونوع الجهد الذي يقوم به الإنسان، ونوع الطعام الذي يأكله، بالإضافة إلـى عوامل أخرى ذات تأثير ثانوي إلى حد ما مثل مستوى التربية والثقافة، ونـوع اللبـاس والوضـع الصحي العام للشخص، هذا ويبلغ المتوسط اليومي للشخص العادي من الماء بين ليتـرين وليتـرين وستة أعشار الليتر، وتأتي هذه الكمية موزعة بين 1،3 ليتراً من الشراب، ليتراً واحداً من الغذاء، و ٣,. ليتراً من عمليات الاستقلاب من حدوث الأكسدة.

فمثلاً عند حرق 100 غرام من البروتين يتكون 41 غرام ماء، وعند حرق100غرام دهن يتكـون 107 غرام ماء، وذلك لما في الهون من خواص في السيولة وغيرها أكثر من البروتينات"10".

يطرح الجسم هذه الكمية نفسها كما يلي:

6و0 ليتراً في التعرق، 4و0 ليتر في الدموع والتنفس، 1و0 ليتراً فـي التغـوط، 5و1 ليتـراً فـي التبول، هذا والحد الأدنى للشخص البالغ الجسم الصائم عن كل شيء هو 5و1 ليتراً.

يتبين من ذلك العلاقة الكبيرة بين الماء وجسم الإنسان فهو يدخل في العمليات الكيميائية للجسم، إضافة إلى أداء دور كبير في تخليص الجسم من الفضلات، وأداء دور أكبر في المحافظة على توازن الجسم وتنظيم حرارته بطريقة هندسية بارعة وكأنما صنعته يد فنان"١١"، قال تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض)"١٢"، وقال عز من قائل: (والذي نزل من السماء ماء بقدر فأنشرنا به بلدة ميتاً كذلك تخرجون)"١٣"، وقال تعالى: (وأنبتنا فيها من كل شيء موزون)"١٤".

ويأتي المستفيد الثاني من الماء الحيوان والنبات وكل معلم من معالم البيئة"١٥"، واستفادة كل من هذه المعالم من الماء لا يقل في أهميته عن الإنسان، حيث يدخل الماء في حياة بعض الحيوانات والنباتات بشكل كامل فتعيش هذه الحيوانات دورة حياتها كلها على الماء وفي الماء توالداً وتكاثراً، فإذا ما خرجت إلى اليابسة أو غيرت هذا النظام ماتت كما هو الحال في الحيوانات البحرية وبالأخص الأسماك، وصدق الله العظيم القائل: (وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجاً لنخرج به حباً ونباتاً وجنات ألفافاً)"١٦"، والقائل: (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت)"١٧ ".

نخلص من هذا إلى أن الماء فيه المنافع والأوليات الحياتية التالية:

١- الأول في سر الحياة، أما لماذا هو الأول في سر الحياة؟ فلأن السوائل الأخرى التي يمكن أن تختار لتكون سر الحياة مثل الأمونيا، فلوريد الهيدروجين، سيانيد الهيدروجين، والهيدروكربون، لكن فلوريد الهيدروجين لا يصلح لذلك لأنه نادر في الوجود، والهيدركربون لا تصلح لذلك أيضاً لأنها لا تستطيع أن تحل الأملاح منها، ومثلهما الأمونيا وغيرها، بقي فقط الماء الذي يستطيع أن يؤدي الأدوار كلها كمادة سائلة ومادة يحتوي على كل العناصر الضرورية للتمثيل والبرهان، وصدق الله العظيم القائل: (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون)"١٨".

٢- الأول في النشاط والحركة للجسم والمنقذ له من الهلاك

٣- الأول في تسخيره مادة للخلق والإحياء في كل شيء، روى أبو حاتم البستنجي في المسند الصحيح من حديث أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله مم خُلق الخلق؟ قال: من الماء)"١٩".

٤- الأول في النظافة والطهارة قال تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام)"٢٠ "، وقال عليه الصلاة والسلام: (أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات في اليوم والليلة هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا لا قال: فذلك مثل الصلوات الخمس فإن الله يمحو بهن الخطايا)"٢١".

٥- الأول ارتباطاً بالسوائل الأخرى في الحياة مع أنه سائل مثلها، لكنه سيدها جميعها، جاء في موسوعة دائرة المعارف البريطانية ما نصه: (إن الرابطة الهيدروجينية تعطي السوائل صفة

الاستقرار اللازمة للحياة، وهناك عدد محدود جداً من السوائل التي قد تصلح لتكون سائل الحياة الذي خلق منه كل شيء ولكن الماء دون أدنى شك هو أكثر السوائل ملاءمة للحياة"٢٢".

٦- الأول شراباً في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فلا يفضل العاقل غير الماء على الماء، وفي الآخرة شراب المتقين الماء الصافي غير الآسن، قال تعالى: (مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهـار من ماء غير آسن)"٢٣".

٧- الأول في العناصر التي لها خاصية الإذابة"٢٤"، فالماء من أقوى المذيبات فباستطاعته أن يـذيب أي صخر كان على سطح الأرض وتحت الأرض.

٨- الأول في التمثيل الكلوروفيلي أو الضوئي"٢٥".

٩- الأول في إنتاج الطاقة.

١٠- الأول في صنع المفاعلات النووية والقنابل الهيدروجينية، إذ بواسطة الماء الثقيل"٢٦" يمكـن تقوية هذه المفاعلات أو القنابل إبطاؤها.

١١- الأول في علاج كثير من الأمراض الخطيرة، فما من علاج أنجع من الماء في معالجة أمـراض الحمى"٢٧" والالتهابات وتطهير الجروح وتعقيمها وتخفيف حالات المغص والإسـهال وأمـراض الروماتيزم وإنزال الحصى وضربات الشمس وتليين كل أعضاء الجسم.

١٢- الأول في تخليص الجسم مما يكابده من سموم وشوائب.

١٣- الأول في إعادة الحياة بعد الموت، وذلك لأنه إذا كان أولاً في مادة الخلق، فمن باب أولـى أن يكون أهون عليه في إعادة الحياة، قال تعالى: (وما أنزل ا من السماء مـن مـاء فأحيـا بـه الأرض بعد موتها)"٢٨".

## الفصل الأول: أنواع المياه ومصادرها وطرق الانتفاع بها:

## المبحث الأول: مياه الأمطار:

ماء المطر أو ماء السماء"٢٩" هو الأساس في تكوين أنواع المطر الأخرى كماء الجـداول والأنهـار والبحار وغيرها ولهذا ارتأينا ذكره أولاً، وكأن الإشارات القرآنية تشير إلى أن ماء المطر يكون مادة للإحياء والإنبات أكثر من غيره من ماء الأودية والعيون والآبار، ولو أن جميعها أصـلاً تعـد مـاء سماء، فلو استعرضنا الآيات التي تحتوي لفظة إنزال المطر ومرادفاتها من تنزيل ونزول وأنزل فـي القرآن الكريم لوجدنا أن نهاية كل آية تحتوي على ألفاظ نبات وإنبات وإحياء ونشر وربت وإخـراج وكلها توحي بتفرد ماء السماء بهذه الميزة، فاقرأ إن شئت قوله تعالى: (وأنزلنا من المعصرات مـاء ثجاجاً لنخرج به حباً ونباتا)"٣٠ "،وقوله تعالى: (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت)"٣١ "، وقوله

تعالى: (ونزلنا من السماء ماء مباركاً فأنبتنا به جنات وحب الحصيد)"٣٢ "، وقوله تعـالى: (والـذي نزل من السماء ماء بقدر فأنشرنا به بلدة ميتاً كذلك تخرجون)"٣٣ "، وقوله تعـالى: (وأنزلنـا مـن السماء ماء فأنبتنا فيها من كل زوج كريم)" ٣٤"، وقوله تعالى: (ألم تر أن ا أنزل من السماء مـاء فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها)" ٣٥"، وقوله تعالى: (وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء)"٣٦"، وقوله تعالى: (هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شـجر فيـه تسيمون، ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات)"٣٧"

فيبدو من الآيات المتقدمة أن إنزال الماء من السماء _ سواء قصد بالسماء في الآيات الجرم المعهود أم السحاب"٣٨" _ هو مادة الإنبات وأساسه، وأن ما عداه من الماء لا يوازيه ولا يعادله فـي هـذا الوصف حتى لو كان ماء بحر أو نهر أو غيره، ولو أن هذه الأخيرة لربما تكونت أو زادت بفعل ماء السماء"٣٩"، هذا وأطلق الفقهاء على هذا المـاء (مـاء السـماء أو المطـر) المـاء المطلـق أو الطهور"٤٠"، وعنوا به مطلقاً في التطهير ليخرج غيره الذي لا يمتاز بهذه الصفة، وحكم هذا المـاء أنه طاهر بنفسه ومطهر لغيره يزال به النجس، ويستخدم للوضوء والغسل، قال تعالى: (وأنزلنا مـن السماء ماء طهورا)"٤١"، وقال عز من قائل:(وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)"٤٢"، وقـال عليه الصلاة والسلام: (إن الماء طَهور لا ينَجسه شيء)"٤٣".

## المبحث الثاني: ماء الأنهار والبحار:

هذا قسم ثانٍ من أقسام المياه، ارتأيت أن أفصله عن القسم الأول الذي هو ماء المطر أو ماء السماء وذلك لما لاحظته أن ماء السماء يبدو من حيث الأهمية أهم في الإنبات وتقـديم الخـدمات والفوائـد الجليلة للإنسان والبيئة أكثر من ماء البحار والأنهار والبرك وغيرها، ولو أن مياه هذه الأخيـرة قـد تكون في أصلها ماء سماء، وقد استنتجت الدليل من أن الآيات التي فيها ذكر لماء البحار والأنهار - مثل قوله تعالى: (وفجرنا الأرض عيوناً فالتقى الماء على أمر قد قدر)"٤٤"، وقوله عز مـن قائـل: (فانبجست منه اثنتا عشرة عيناً)"٤٥"، وقوله تعالى: (وإذا البحار فجرت)"٤٦"، وقولـه تعـالى: (ا الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره)"٤٧"، وقوله سبحانه وتعالى: (عيناً يشرب بها عباد ا يفجرونها تفجيرا)"٤٨" - خلت من الدعوة إلى الإنبات بحيث إن دورها أصبح للاستمتاع والاسـتقرار والنعيم بعد أن تجمعت واستقرت على الأرض بفعل ماء السماء.

هذا الذي نوهت به لم أجد له تأصيلاً فقهياً علق عليه الفقهاء فكأن اهتمامهم كان منصباً على قيمـة المطر وفوائده الكثيرة أكثر من كون الماء ماء سماء أو ماء بحار أو أنهار، وذلك لأن جميع الميـاه

سواء من حيث الأهمية بغض النظر عن مصدرها، بل إن الحنفية يرون أن الماء الجاري أقوى وأكد عليه في التطهير وذلك لميزة الجريان"٤٩".

أما عن حكم مياه البحار والأنهار فإن لها خاصية مياه الأمطار من حيث كونها طاهرة ومطهرة ويشملها وصف الماء المطلق، وهذا باتفاق الفقهاء لقوله عليه الصلاة والسلام: (خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه)"٥٠" اللهم إلا في ماء البحر في الصدر الأول فقد وجد فيه خلافاً، لكن رد على المخالفين بالأثر الذي أخرجه مالك وهو قوله عليه الصلاة والسلام في ماء البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)"٥١"

## المبحث الثالث: مياه العيون والغدران والبرك:

هذا نوع آخر من المياه، وقد تتكون نتيجة المياه الجارية بفعل ماء السماء، أو التدفق من باطن الأرض، وهي في حكمها لا تختلف عن ماء البحار والأنهار من حيث كونها طاهرة ومطهرة وتزول بها النجاسات، اللهم فيما عدا البرك والغدران الصغيرة التي يكون ماؤها دون القلتين لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا)"٥٢"

صفوة القول: إن أنواع المياه التي ذكرناها آنفاً تحتاجها البيئات بدرجة كبيرة جداً، فما كان نازلاً من السماء يجب شكر المنعم والمتفضل به على الإنسان وهو الله عز وجل، وما كان جارياً يجب تركه يجري في جداوله وقنواته لتنتفع به كل مكونات البيئة الحية شرباً وغسلاً وتطهيراً ونظافة، وكذلك مكونات البيئة غير الحية من أراض وجبال ووديان وبساتين وأشجار وغيرها، مع تقدير وبيان أن الضرورة تستلزم تجميعه في برك وغدران وغيرها لإعادة استخدامه، وما كان متجمعاً في أصله كماء البحار والأنهار يجب الاستفادة منه في مختلف صنوف الاستفادات، وما كان منبجساً أو متدفقاً من باطن الأرض يجب حمايته وتنظيفه مما علق به من الأوساخ، لإعادة استخدامه، وصدق الله العظيم القائل: (أو لم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعاً تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون)"٥٣"

# الفصل الثاني: حكم استخدامات المياه في السلم والحرب والقيود الواردة عليها:

## المبحث الأول: استخدامات المياه في السلم:

من الأمور المتفق عليها والمتيقن منها أن الإنسان هو أكثر الجهات المستفيدة من مياه البيئة باعتباره أرقاها جميعاً، وباعتباره المسيطر الأول عليها إدارة وتنظيماً وترتيباً وهكذا، ولذا يفترض به أن يضع نصب عينيه استغلال هذا المورد بما يعود عليه وعلى جماعة المسلمين بالنفع والفائدة دون

تعد أو مجاوزة للحدود، ولضمان ذلك عليه أن يسخر كل إمكاناته ويوجه كل طاقاته نحو المياه وبيان رسالتها الإيجابية وفوائدها الكثيرة المؤثرة في الأحوال العادية والسلمية، وهذا يعني أن يقدم الضروريات والأولويات في استخدام المياه على الحاجيات والتحسينيات، وذلك بأن نغيث الظمآن والمشرف على الهلاك عطشاً على أي تفكير أو مشروع سواء كان المشروع علمياً أم صناعياً أم تجارياً، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية المشهورة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)"٥٤"، حتى أن من يجمع الماء بآنيته الخاصة أو مجهوده الشخصي ثم يحتاجه آخر لضرورة الشرب، قدم هذا الآخر على صاحب الحق الأول (الجامع أو الحائز) فإن امتنع قوتل"٥٥"، وذلك لأن حفظ الأبدان مقدم على كل شيء إلا الدين، وبهذا يكون الإسلام قد رسخ مبدأ استعمالات المياه بحسب مقاصد الشريعة الغراء من ضروريات"٥٦" إلى حاجيات، ثم تحسينيات، ولهذا فالترتيب الشرعي أو الفقهي في استخدام المياه بعد حاجة البدن من شرب وغيره، يكون للحيوان من شرب وغيره، ثم إلى النبات من شرب وغيره ثم إلى بقية المخلوقات والعوالم الأخرى، ولهذا أصل الفقهاء حق أو أولوية استعمال الماء شرباً وغسلاً ونظافة وغيره فأسموه حق الشرب(بضم الشين) أو حق الشفه"٥٧" ويعني حق شرب الإنسان أولاً من الماء ثم الدواب ثم الاستغلال المنزلي على وجه العموم من سقي ما يكون في أفنية الدور من أشجار وزروع، وهذا الحق أي حق الشرب يشمل شرب الإنسان والحيوان، وسقي الزروع والأشجار، ولذا نرى الإمام الكاساني عرف هذا الحق بأنه حق الشرب والسقي معاً"٥٨".

إذا فهمنا هذا نؤسس بأن الأصل في استخدامات المياه يجب أن تكون الأولوية فيها سلمية بالدرجة القصوى، هذا ولا بد من تقسيمات المياه إلى الأنواع التالية- على المستوى الجماعي لأن كل ما ذكرناه يمكن تطبيقه على حالات فردية - لنتبين إلى أي مدى تكون الاستفادة من المياه بشكل علمي مفيد ومدروس على أساس من التعامل السلمي والأخلاقي مع هذا المخلوق الذي يشكل أحد أركان العالم، بل ركنه الأصلي،فإن السموات خلقت من بخار الماء والأرض من زبده، فنستعين بالله فنقول: تنقسم المياه من حيث أولوية الاستخدام"٥٩" على المستوى الجماعي إلى الأقسام التالية:

١- مياه الأنهار العظيمة كدجلة والفرات التي أجراها الله تعالى ووجدت بأصل الخلقة، ومثلها الأنهار والترع التي تنشئها الدولة كترعة الإسماعيلية بمصر، و قناة الغور الشرقية في الأردن، وجداول الورار في العراق، فمثل هذا النوع من الأنهار العظيمة لا تملك لأحد فيجب أن يكون نفعها عاماً يشرب منه الجميع ويأخذون منه حاجتهم لشربهم واستعمالهم المنزلي وسقي حيواناتهم، كما لهم سقي مزروعاتهم وأشجارهم، قال الماوردي: (يجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ من هذه المياه لضيعته شرباً ويجعل من ضيعته إليها مغيضاً"٦٠" ولا يمنع من أخذ للشرب ولا يعارض في إحداث مغيض)"٦١"، وقال أبو يوسف: (إذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة أو

الفرات وكانت بحذاء منزل رجل وفنائه فأراد أن يصيرها في فنائه ويزيدها فيه، فليس له ذلك ولا يترك ذلك)"٦٢"، وقال: (وإن كانت هذه الجزيرة التي نضب عنها الماء إذا حصات وضرب عليها المسناة أضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات وخاف المارة في السفن الغرق من ذلك أخرجت من يد هذا وردت إلى حالها الأولى لأن هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين، ولا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين)"٦٣".

يتبين من النصوص السابقة أن مياه دجلة أو الفرات حق الجميع فيهما ثابت ونفعهما يجب أن يكون عاماً، ومثل دجلة والفرات سائر الأنهار العظيمة.

أما القيود التي ترد على مياه الأنهار الكبيرة والحفر المائية التي حفرتها الدولة أو الحكومة_ علماً أنه لا يتصور أن في هذه الأنهار كما يرى الماوردي قصوراً عن كفاية ولا ضرورة تدعو إلى تنازع أو مشاحة"٦٤"- فلا قيود سوى وجوب ضرورة الالتزام بأخذ الجميع نصيبهم من هذه المياه من غير إلحاق أي ضرر بالآخرين، فإن كان هناك ضرر قيدوا ومنعوا، فمثلاً يجوز للأفراد نصب مضخات أو إجراء أقنية توصلهم بمياه الأنهار، لكن دون تسبيب إيذاءات للآخرين، وذلك كي لا يجف النهر أو يتناقص، فإن سبب إيذاءات ضمن، قال أبو يوسف: (دجلة والفرات إنما هما بمنزلة طريق للمسلمين ليس لأحد أن يحدث فيه شيئاً، فمن أحدث فيه شيئاً فعطب بذلك عاطب ضمن)"٦٥"

٢- مياه العيون والآبار الخاصة.

هذا النوع من المياه ينشئه صاحب الأرض في حقله أو بستانه ليجمع فيه مياه الأمطار والاستفادة منه في استعمالاته الخاصة في ري مزروعاته وسقي دوابه، فحكم هذا النوع من المياه على مذهبين عند الفقهاء كما يلي:

المذهب الأول: الإباحة دون التملك، بمعنى أن صاحب الأرض أحق بها من غيره لكونها تقع في ملكه دون جواز تملكها، فلصاحب البئر استخدامه شرباً وسقياً له ولدوابه ومزروعاته، أما الآخرون فلهم حق الشرب لهم ولدوابهم فقط دون إباحة سقي مزروعاتهم واستعمالاتهم الأخرى، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء"٦٦"، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار)"٦٧".

٢- نهي رسول صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء، قال عليه الصلاة والسلام: (من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله عز وجل فضله)"٦٨"، فدل ذلك على أنه غير مملوك لصاحب الأرض وإلا لجاز بيعه.

٣- أن الماء ليس بنماء ملكه، إنما يجري من تحت الأرض إلى ملكه فأشبه الماء الجاري في النهـر إلى ملكه.

قال أبو يوسف: (كل من كانت له عين أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبيل مـن أن يشـرب ويسقي دابته وبعيره وغنمه منها)"٦٩ ".

أما ثبوت حق الشرب لهم ولحيواناتهم دون غيره، فلأن الناس في حاجة إلى شرب الماء، فلا يصح أن يحال بينهم وبين الماء، ولا سيما إذا كان هذا الماء غير محرز إحرازاً تاماً كما لو كان في مجراه وأقنيته، فكيف له أن يمنعهم عنه!، وعليه إذا منعهم صاحب الأرض حقهم المشار إليه قاتلوه"٧٠".

المذهب الثاني: التملك بمعنى أن الماء الذي أنشأه صاحب الأرض في حقله أو بستانه يملكه، وهذا ما عليه الشافعية وبعض الزيدية والإمامية ورواية عن أحمد"٧١" واستدلوا على ذلك بأن الماء مملـوك بنماء الملك، جاء في الروض النضير: (واعلم أن من احتفر بئراً أو نهراً فهو أحق بمائـه إجماعـاً، ولكنه حق لا ملك)"٧٢".

قال الماوردي: النهر مملوك لمن احتفره من أرباب الأرضين لا حق فيه لغيره فـي شـرب منـه ولا مغيض إلا عن مراضاة)"٧٣ "، وقال ابن قدامة: (وفي معنى الماء المعادن الجارية في الأملاك كالغاز والنفط، وكذلك الحكم في النبات في أرضه من الكلأ والشوك، ففي كل ذلك يخرج على الروايتين فـي الماء)"٧٤".

أما لماذا له حق منعهم من سقي مزروعاتهم وأراضيهم فلأن في ذلك إيذاء له عندما لا يعود بمقدوره سقي زرعه وأرضه الخاصة التي دفع عليها ثمناً باهظاً بحفره النهر أو الترعة، وفي هذا إلحاق ضرر بليغ فيه سببه له غيره ، ومن مقاصد الشريعة وقواعدها الفقهية أنه (لا ضرر ولا ضرار)"٧٥ "، من هذا يتبين أن القيد الذي يرد على هذا النوع من المياه هو عدم إهدار الماء من صاحب البئر الخاصة إذا كان غيره بحاجة إلى شربه، وكذلك عدم جواز تصرف الآخرين به لغير أغـراض الشـرب هـم ودوابهم دون سقاية أراضيهم ومزروعاتهم، لأن أرضه أولى من أراضيهم بالسقي، فلـه أن يبتـدئ بحبس الماء في أرضه حتى تكتفي ثم تنتقل إلى غيره.

المذهب الثالث: أنه غير مملوك لكنه في حكم ملك الأرض، وهذا ما عليه الحنفيـة"٧٦" ، فلصـاحب الأرض أن يمنع بقية الخلق عنه إذا كان لهم مثله، أما إذا لم يكن لهم ماء غيره فعلى صاحب الأرض أن يأذن لهم بالدخول في أرضه والأخذ من مائه أو يخرج الماء إليهم، وأن يسقيهم ما يكفيهم، وليس لهم أن يسقوا أرضهم وبساتينهم، إلا إذا لم يكن له في الماء حاجة أصلاً"٧٧".

وعلى كلٍّ فهذا الرأي لا يخرج عما جاء في المذهب الأول بأن

٣- مياه الأواني والأنابيب المحرزة بجهد الشخص نفسه، فهذا النوع من المياه ومثلها المياه المحمولة والصهاريج والأنابيب الممدودة هي مملوكة لمن أحرزها شأنها شأن كل مباح يملك بالاستيلاء عليه وإحرازه، فلا يثبت على هذه المياه حق شرب ولا حق شفة إلا إذا كان الإنسان بحاجة إلى الشرب فقط من هلاك ونحوه، ففي حالة الهلاك غير المتسرع يستأذن من صاحب الآنية بالشرب، فإن منع ذلك أو أبدى اعتذاراً شرب من غير إذنه، أما في حالة الهلاك المتسرع يقاتل صاحب الإناء إذا منعه، كل ذلك إذا كان الماء فيه فائضاً لدى صاحبه، أما إذا كان هلاك صاحبه أسرع من هلاك طالبه من شدة العطش، أو تعادلت نسبة هلاكهما ففي هذه الحالة يقدم حق صاحب الماء الأصلي على حق غيره، لأن نفس الإنسان وبدنه مقدم على حق غيره، لأنه لا يجوز للإنسان أن يهلك نفسه لحساب غيره، قال تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)"٧٨ "، وقال عليه الصلاة والسلام: (إن لبدنك عليك حقا)"٧٩".

نفهم من هذا أن القيود الواردة على مياه الأواني أو الخزانات المجمعة بجهد محرزها هي جواز شرب غيره منها مع أنها ملكه ابتداء، فإن تعدى هذا الآخر حد الشرب، أو خاصم عليها لغير حاجة الشرب، أو لحاجة الشرب مع أن حاجة المحرز لها أكثر عندئذ يقاتل هذا الآخر، لأنه بذلك يكون معتدياً مؤثراً نفسه بالبقاء بإهلاك غيره، وكذلك يجوز بيع هذا النوع من المياه الواقع في الأوعية لتكلفة الإحراز، ومثلها في جواز البيع عبوات وزجاجات الماء المنتشرة اليوم بأشكال وحجوم مختلفة منها الصغير والمتوسط والكبير فهذه لا شيء في بيعها وكسب ثمنها لأنها أحرزت بفعل وجهد صاحبها، وما يصدق على الأفراد يصدق على الشركات التي تتخذ مصانع ومحلات تجارية كبرى في بيع الماء ما دامت أنها أحرزته بجهدها.

هذه إذن أهم حالات استخدام المياه في حالة الضرورة عندما تكون المياه مجراة بفعل ماء الأمطار في الأنهار والترع من دون جهد، أو مجراة في عيون وترع مملوكة ومحفورة بجهد مالكها، أو محرزة في آنية أو خزانات أو صهاريج خاصة، وكما ترى فإن هذه الحالات هي الأهم في رسالة المياه في البيئات، وبالأخص في الأوقات العادية والسلمية، فماذا يا ترى سيكون وضع المياه في البيئات في الأحوال غير العادية وغير السلمية؟ وكيف لو قاتل عليها غير مالكها بجرها أو السيطرة عليها وحرمها أصحابها الحقيقيون، فهل تكون الأحكام نفسها كما في حالات السلم أم أن الحكم سيختلف؟ هذا ما سوف نراه ونناقشه في الصفحات التالية بحول ا .

## المبحث الثاني:استخدامات المياه في وقت الحرب:

إن رسالة المياه في البيئات يصعب احتوائها في الأحوال غير العادية أي زمن الحرب، ولا سيما على مستوى البحار والأنهار، فمثلاً كما بينا يجوز المقاتلة على الماء في وقت السلم إذا كان هناك اعتداء بتقديم حق على حق، كما لو قدم حق إسقاء الحيوان أو النبات على حق شرب الإنسان، أو قدم حـق الإنسان المشرف على الهلاك على من هو مثله ممن أحرز الماء بآنيته ووعائـه الخـاص، أو قـدم صاحب الأرض غير المملوكة أرضه سقياً وإرواء على صاحبها المالك، ففي كل هذه الأحـوال نـرى الرسول صلى الله عليه وسلم قد عنف الفاعل، فكما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسـفل، ويتـرك المـاء إلـى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء)"٨٠".

وقضى عليه الصلاة والسلام أيضاً أن تحبس الماء في أرض مالكها إلى قدر الكعبين، فقد روى محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قضـى رسـول الله صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور الأعلى فوق الأسفل يسقي الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسـل إلـى من هو أسفل منه)"٨١"، وبناء عليه يرى الإمام مالك رحمه الله قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل بطحان فقدره بالكعبين)"٨٢"، وكذلك قضى سيدنا عمر بن الخطاب للضحاك بن خليفـة من محمد بن مسلمة، وذلك لأن الضحاك ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمر بـه فـي أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك لِم تمنعني وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بـن مسـلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لِم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي بـه أولاً وآخراً، وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنـك، فـأمر عمر أن يمر به ففعل الضحاك"٨٣".

نستنتج مما سبق ذكره أن أحكام المياه في الأحوال العادية لها أولويـات فـي الاسـتخدام فكمـا أن لصاحبها الأعلى الذي تمر بأرضه أولاً له أولوية الشرب والسقي، فإن الأسفل يـأتي بعـده وهكـذا، وكذلك فإن مقدار المياه لهذا الأعلى يجب أن تتجمع لتبلغ إلى الكعبين حتى تكون الاسـتفادة حقيقيـة وصحيحة، فإذا كانت أقل من ذلك فإن نسبة الاستفادة تكون قليلة أو معدومة، وكـذلك فـإن نهايـة الأرض تأخذ حكم بدايتها في الإسقاء والإرواء من الماء ما دام طريقها ومسيلها واحداً كما فعل سيدنا عمر مع محمد بن مسلمة.

هذا الذي أوردناه ونورده يجعلنا نؤكد أنه يجب أن تظل رسالة المياه سلمية في الأحوال العادية وغير العادية فلا يجوز نقل المياه من أرض إلى أرض، أو من يد صاحبها في الدور والسقي إلى يد غيـره

ما لم يأخذ حقه منها، فإذا كان هذا كذلك فمن باب أولى أن لا تجر مياه بأكملها أو تسرق أنهار وعيون لتسريبها إلى أراضي الآخرين من ملاك غير حقيقيين أصلاً، أو معتدين كما هو معمول به في نهر الأردن"٨٤" مثلاً، أو نهر دجلة من أرض سورية والعراق"٨٥"، أو نهر النيل من أرض مصر"٨٦"، أو نهر شط العرب والخليج العربي من أراضي دول الخليج"٨٧".

نعم للدول أن تعقد اتفاقيات فيما بينها للاستفادة من مياه الأنهار ولاسيما تلك التي تمر بأراضيها، لكن لا يجوز أن تحول الدولة القوية صاحبة النفوذ والسيطرة أو تسحب مياه الدولة الفقيرة لتجفف أراضي وبيئات الأخيرة المغلوبة على أمرها، ومن ثمّ يطال الضرر إنسانها وحيوانها وأرضها وكل شيء فيها.

صحيح أن حكم الماء في أوقات الحرب تابع للدولة أو المنطقة التي تقع فيها، بمعنى أن الدولة لها حق السيطرة على مياه الدولة الأخرى في حالة أن يعتدى عليها أو ينتقص من شأنها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ماء بدر"٨٨"، لكن ذلك من غير الممكن والجائز أن تسرق الدولة القوية مياه دولة فقيرة أو مجاورة وتعلن أن ذلك حق مشروع لها.

نستنتج من ذلك أن ماء وأنهار وبحار الدول ولاسيما الفقيرة والضعيفة منها مصونة ومرتبطة بكيان وسيادة الدولة نفسها، فالاعتداء على مياهها اعتداء على سيادتها وشعبها وكل شيء فيها، لذا وجب إيقاف الاعتداءات على مياه المسلمين أينما كانت في النيل والأردن وشط العرب والفرات وفي كل مكان، ولا يتم هذا إلا بالإرادة السياسية والعسكرية لدول المنطقة عامة، والدول العربية خاصة، ولا داع مطلقاً أن يظن أن شأن كل دولة ونفسها في مواجهة ظرفها المائي فهذا خطأ فادح يجر على الشعوب الويلات والدمار، فشأن سورية والعراق في نزاعهما مع تركيا لا ينعكس عليهما وحدهما بل له انعكاساته المباشرة وغير المباشرة على العرب والمسلمين جميعاً، فإذا منعت تركيا واستحوذت بسدودها مياه الفرات باعتبارها دولة قوية فستحذو حذوها مستقبلاً غيرها من دول منابع النيل، وشأن الأردن ونهره لا يقتصر على الكيان الأردني بل يلف بخطره المنطقة بأسرها، ولاسيما أن بعضهم يطالب أن يكون الماء مقابل النفط، وذلك لأن خطر الماء أهم من خطر الزيت، وأكبر من احتلال الأرض، وذلك لأن الماء به قوام الحياة ووجودها.

## المبحث الثالث: شروط وفروض استخدام المياه في الحالين(حالة السلم والحرب):

أما وقد بينا كم تكون سلعة المياه باهظة وثمينة_ ولاسيما في ظروف الحرب أو الظروف غير العادية _ وكم هي معاناة معظم الدول العربية من هذا بشكل أو بآخر _ فيجدر بنا أن نبحث عن شروط وقيود استخدام هذه السلعة ونعرج على القوانين والنظريات التي طرحت وتطرح في المؤتمرات والاجتماعات الدولية لمنع المنازعات على المياه، ونحاول أن نقارن هذه الطروحات برأي الإسلام، وبمعنى آخر نحاول أن نتبين موقف الشريعة من هذا الطروحات والفرضيات فنقول وبا  التوفيق.

لو تتبعنا ما كانت عليه حضارات الأمس التي كانت تهتم بمبادئ العدالة والثقة لوجدنا أنها إذا أرادت اتخاذ ظاهرة طبيعية كحد سياسي بينها لم يكن أمامها إلا مجاري المياه والأنهار لإنجاز هذا الغرض، ولهذا فإن معظم الحدود السياسية التي ظهرت قديماً وخاصة بين دول أوروبا كانت حدوداً نهرية، وعليه نسوق الفرضيات التالية كأمثلة لمنع النزاعات وكشروط يمكن تطبيقها على الواقع عند استخدام المياه بين الدول"٨٩":

الفرض الأول:استخدام الأنهار والمياه كحدود، وهذا في عالم اليوم غير ممكن ولا تتقيد به الدول القوية، وذلك لما قلناه من أن البقاء للأقوى.

الفرض الثاني: استغلال الأنهار في بعض من جهات العالم كمصدر للماء من أجل الري والاستهلاك منذ أقدم العصور، وهذا صحيح ويمكن تطبيقه في وقتنا الحاضر، لكن يظل هذا الشرط تابعاً للشرط الأول.

الفرض الثالث: تسخير الأنهار للملاحة، وهذا يعمل به وأمنية الجميع، ولكنه من وجهة نظر أخرى لا تملكه إلا الدول صاحبة النفوذ، فباستطاعة الأخيرة أن تحدد مكان وزمان ونوعية السفن الممكن لها القيام بهذا الدور.

الفرض الرابع: استخدام المياه والأنهار في العمليات الصناعية لتوليد الطاقة، وقد زاد الطلب على هذا أكثر في وقتنا الحاضر، مما يجعل مثل هذا الفرض أو الشرط من أعقد الشروط وأخطرها.

الفرض الخامس: استخدام المياه للعمليات والمناورات العسكرية والحربية، وهذا في أهميته وخطره يفوق الفرض الرابع.

هذا وفي خصوص الملاحة في الأنهار التي أشرنا إليها في الفرض الثالث نشأ عدد من الاتفاقات الدولية، وكان أهمها ما جاء في مؤتمر فينا الذي عقد عام ١٨١٤م لاستعادة السلام في أوروبا عقب حرب نابليون أول مرة بصيغة عامة لحرية الملاحة في المياه الدولية، وتضمن المؤتمر المادتين التاليتين"٩٠":

**مادة ١٠٨: إن الدول التي يفصل بين أراضيها أو يعبرها النهر الملاحي نفسه مدعوة لتنظيم اتفاقيات مشتركة إلى كل ما يتعلق بالملاحة فيه، ولتحقيق ذلك عليها أن تعين ممثلين عنها يجتمعـون خـلال ستة أشهر من انتهاء المؤتمر لعقد معاهدات للملاحة.**

**مادة ١٠٩: إن الملاحة في الأنهار المشار إليها في المادة السابقة سوف تكون حرة حرية تامة على طول مجاريها في المنطقة التي تصلح فيها للملاحة حتى المصب، ولا يمنع استخدامها على أحد مـا دام كان ذلك لغرض تجاري.**

**هذا ومما يجدر ذكره أن الدول لم تلق بالاً إلى تطبيق هاتين المادتين على الواقع وذلك إلى مـا بعـد الحرب العالمية الأولى، وقد أثيرت خلال تلك الفترة عدة مبادئ لتحكم استخدام المياه، والأنهار ترتبط باستقلال الدول، وتكاملها الإقليمي، وارتباطها مع غيرها في الملكية للمياه، وبـدورنا نسـوق هـذه المبادئ ونقف على موقف الشريعة منها كما يلي"٩١":**

**إن استقلال الدول يجب أن يكشف عن ذاته في استخدام مياه الأنهار استخداماً كاملاً انفراديـاً علـى أكمل وجه، وهذا مؤداه أن الدولة تملك أن تستهلك مياه النهر كله كما يحلو لها دون قيد ولا شرط ، كل ذلك تم لها لأنها أصبحت دولة مستقلة ذات سيادة، وعند مقارنة هذا بالشريعة الإسلامية نجـد أن هذا المبدأ ساقط إلى حد كبير، وذلك لأن مياه الأنهار - ولا سيما العظيمة أو الكبيرة منهـا- تكـون ملكيتها مشتركة لقول الرسول صلى ا عليه (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار)"٩٢".**

**١- إن نظرية التكامل الإقليمي المطلق على الأنهار حيث يجب أن ينظر إلى النهر على أنـه وحـدة إقليمية كاملة لا تجزئها الحدود السياسية، فالمفروض على الدول الشاطئية أن تكف عـن تغييـر الظروف الطبيعية لجريان النهر، وذلك حتى لا تتحكم دولة واحدة من الدول الشاطئية في مجرى النهر، هذا وبمقارنة ذلك في الشريعة الإسلامية نجد أن روح الشريعة توافقه مـع اخـتلاف أن النظرية ترى أن التكامل يجب أن يكون في المياه والمجرى، بينما الشريعة تنص على أن التكامل يكون في المياه دون المجرى، لأن المجرى يجب أن يظل تابعاً لسيادة الدولة المعنية لأنه جـزء من إقليمها الثابت بخلاف النظرية، والواقع أن هذه النظرية تحابي دول النهر السـفلى بالنسـبة للإشراف على النهر ودوله العليا بالنسبة للملاحة في حين أنها تتصور أنها تحقق المساواة فيه.**

**٢- إن نظرية الملكية المشتركة للأنهار حيث يستمد أصحاب هذه النظرية سندهم من سنن الطبيعـة، ومؤداها أن النهر الذي يجري في أقاليم عدة دول يعد ملكاً مشتركاً بينها، فالنهر مجرى طبيعـي يضفي _ بجانب تسهيلات الملاحة _ حقوقاً وميزات تبعية مثل الصيد واسـتخدام الميـاه للـري واستهلاك الطاقة وغيرها، ومن ثم فليس لأية دولة من الدول الشاطئية أن تحرم بـاقي الـدول**

الأخرى من هذه الحقوق والميزات، فالطبيعة تمنح لخير الإنسانية ومن ثم ليس لدولة من الدول الشاطئية أن تستفيد من هذه الميزات والمنح وتحرم الأخرى التي لها حقوق معادلة، وبمقارنة هذا في الشريعة الإسلامية نجد أن ذلك يتوافق تماماً معها وهذا ما نص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وكلام الفقهاء، وقد أشرت إليه في ص١١-١٢ من البحث.

إذن للشريعة الإسلامية نظرتها الفريدة في تقرير نظرية ارتباط المياه باستقلال الدولة، ونظرية التكامل الإقليمي المطلق على الأنهار، ونظرية الملكية المشتركة للمياه، ولها نظرتها المتميزة في استخدامات المياه والاستفادات الاقتصادية الأخرى الملاحية وغير الملاحية، وهذا ما شغل بال فقهاء المسلمين القدامى ومفسريهم في تمحيص التماك المشترك للمياه وفوائده الاقتصادية الكثيرة، وذلك لأن الدولة الإسلامية عرفت إلى حد كبير الملاحة النهرية، لأنه كان يجري في بعض أقاليمها حتى أن ابن كثير من علماء التفسير فسر قوله تعالى: (وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم وأنهاراً وسبلاً)"٩٣" من ناحية اقتصادية ملاحية حيث يقول: (وجعل فيها أنهاراً تجري من مكان إلى مكان آخر رزقاً للعباد ينبع في موضع وهو رزق لأهل موضع آخر فيقطع البقاع والبراري والقفار، ويخترق الجبال والآكام، فيصل إلى البلد الذي سخر لأهله)"٩٤"، وفسر قوله تعالى: (وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواسي وأنهاراً)"٩٥"، حيث يقول: (أجرى فيها الأنهار والجداول والعيون ليسقي ما جعل فيها من الثمرات المختلفة الألوان والأشكال والطعوم والروائح)"٩٦".

وإذا أمعنا النظر في الفقه التقليدي نجده صوب نحو استخدام الأنهار للاستخدامات الزراعية المتعلقة به، لأنها كانت هي الاستخدامات المعروفة وقتئذ، وهذا ما أصلته الشريعة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً ونيف من ضرورة الاستفادة من المياه لغايات الاقتصاد فضلاً عن الشرب والنظافة وغيرها، وبذا يكون الفقه الإسلامي سباقاً في تقرير وتأصيل النظريات الآنفة الذكر ولا سيما نظرية الملكية المشتركة للمياه من زاويته هو وليس من زاوية الفقه المعاصر، فأبو يوسف يقول:(والمسلمون شركاء في دجلة والفرات، وكل نهر عظيم نحوهما - والعظيم على ما يبدو تعبير يقابل النهر الدولي اليوم _ أو واد يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف، وليس لأحد أن يمنع، ولكل قوم شرب أرضهم، ونخلهم وشجرهم، لا يحبس الماء عن أحد دون أحد)"٩٧"، ويقول: (الفرات ودجلة يسقى منها من شاء وتمر فيهما السفن ولا يكون فيها شفعاء ليس كهيئتهم في الشرب)"٩٨"، ويقول الماوردي: (إن للأول من أهل هذا النهر أن يبتدئ بحبسه ليسقي أرضه حتى تكتفي منه وترتوي ثم يحبسه من يليه حتى يكون آخرهم أرضاً آخرهم حبساً)"٩٩"، وقد قلنا آنفاً إن حق الدولة في أن تحبس الماء إلى الكعبين يحبس الأعلى الأسفل، فإذا استوى اثنان في القرب من أول النهر اقتسما إن أمكن، وإلا أقرع بينهما فيقدم من تقع له القرعة، فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما سقى من تقع

**له القرعة بقدر حقه في الماء ثم تركه للآخر ، وليس له أن يسقي الماء إن كان الآخر يساويه في الاستحقاق، أما القرعة فهي للتقديم في استيفاء الحق فقط لا في أصل الحق، لأنه ليس للأبعد في وصول النهر إليه أن يطالب به قبل الأقرب، فهذا الضبط في التقسيم الذي أورده الإسلام مطلوب التطبيق في الأنهار الدولية لأنها تعد من المشتركات العامة والجماعية، والمشتركات العامة لا يقبل الإسلام مطلقاً أن تؤول لدولة بعينها، إنما يسمح لجميع الدول المشاركة بالاستفادة منها على قدر متساو باعتبار الماء ثروة طبيعية خلق بطبيعته لا يخضع إلا للتملك الجماعي مع بقاء احتفاظ النهر بصفة الاشتراك والعموم، وعلى هذا الأساس نؤكد أن المصادر الطبيعية المكشوفة للمياه تخضع للملكية المشتركة، فإذا جمعت أو حازت أو اغترفت دولة مشاركة فيه كمية من ماء النهر بآلة أو بغيرها أصبح تملكها للماء الذي اغترفته ملكاً لها بالحيازة فقط.**

**خلاصة القول: إن شرط وقانون وفرض استخدام الماء في نهر دولي أو مشترك في حالة السلم أو في حالة الحرب هو أنه للجميع وعلى المهايأة (الدور) بدءاً بالأعلى وانتهاء بالأسفل لا العكس، فإذا تساوت دولتان في العلو أو السفل أقرع بينهما، وأن العلاقة الشاطئية للدول المشاركة فيه هي علاقة حق لا علاقة ملك على الرغم من أنها تملك مجرى النهر في ذاته، وأن الاستخدام والحبس للماء يجب أن يكون بقدر الضرورة في جميع الاستعمالات المشروعة بحسب العرف والعادة"١٠٠"**

## الخاتمة:

**أعرض فيما يلي نتائج البحث وما أراه جديراً بالتوصيات:**

**١ - إن المياه نعمة من نعم الله على الأرض والبيئات، وسيظل العلم عاجزاً عن تفسير سر هذا السائل العجيب الذي ربط به الحق سبحانه وتعالى الحياة، فجعله أساسها، ولا جدوى للتفكير باستخدام سائل آخر لإحلاله محله، وإن جرت محاولات في هذا فإنها ضرب من التلاعب للتضليل والمراوغة.**

**٢ - إن للإسلام موقفاً محدداً من قضية توزيع المياه في البيئات حسب الأولويات، فالإنسان أولاً، ثم الحيوان، ثم النبات والعوالم الأخرى.**

**٣ - الأنهار العظيمة والبحار هي ملك مشترك لكل الدول الشاطئية التي تجري في أراضيها، ولذا لا معنى لنصب العداء بينها، وكذلك لا معنى لأن تتحكم الدول العليا التي تملك الماء أولاً في السفلى التي تأتي بعدها في الدور فتحرمها حقها في المياه بالكلية، أو تسارع في عمل السدود الضخمة لتوقف جريان المياه.**

٤ - يجب أن ينظر إلى المياه بوصفها سلعة تقدم بالمجان لكل من يحتاجها على مستوى الأفراد والجماعات، ولا بأس أن تكون مقابل الثمن إذا حيزت أو جمعت بمجهود شخصي شريطة تتبع أقوال الفقهاء في حدود وصلاحيات البيع وأنواعه وأوقاته، وما ينطبق على الجماعات في هذا المجال ينطبق على الدول.

٥ - يجب أن تنتهي نظرية أن الماء سلعة حربية تفوق السلاح والمدفع وبالأخص ماء الشرب، ويجب على الدول أن تتكاتف جميعاً ضد أية دولة تحتكر ماء البشر، لأنهم يشتركون فيه جميعاً فالناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار).

٦ - المناداة بوضع اتفاقات وأنظمة وقوانين جديدة فعالة في استخدام المياه وشروطه بين الدول دون أن تظل هذه القوانين مجيرة لحساب الدول القوية، وتظل حبراً على ورق كما نشاهده في عالم اليوم

٧ - يجب أن لا تخلط الأوراق بين العسكريين والسياسيين في قضايا المياه، ولا سيما الدولية منها، إنما استمداد ترتيبات المياه من أصحاب المبادئ والمفكرين الذين يهمهم رغد الشعوب وراحتهم النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

٨- يجب أن تكون الدول المسلمة متكاتفة، وأن تضع نصب عينيها عدم التعامل أو محاربة التي تحول دون استفادة بعض الدول المسلمة من المياه المشتركة.

## الهوامش

١- سورة الأنبياء/ آية ٣٠.

٢- الرازي، مختار الصحاح،ص٦٤٠، مادة(موه).

٣- عمر بن عبدا ، الطب الوقائي في الإسلام، ص٢٨.

٤- ص٢٣ . Encyclopedia Britinica.٤ .

٥- البعلبكي، قاموس المورد، ص ٩٦٨ .

٦- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١/ ١٧٩.

٧- قال تعالى: (وا خلق كل دابة من ماء) سورة النور/ آية٤٥، وقال عز من قائل: (وجعلنا من الماء كل شيء حي) سورة الأنبياء/ آية٣٠، وقد ذهب القرطبي في تفسير هذه الآية ثلاثة مذاهب:

الأول: أن ا عز وجل خلق كل شيء من الماء

الثاني: حفظ كل شيء بالماء

الثالث جعل من ماء الصلب كل شيء حي، وقال جعلنا صيرنا

وعلق الزمخشري على الآية ذاتها بقوله: وجعلنا تتعدى إلى مفعول واحد، فالمعنى خلقنا من الماء كل حيوان، كقوله تعالى: (وا خلق كل دابة من ماء) سورة النور/ آية ٤٥، أو كأنما خلقناه من الماء لفرط احتياجه إليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى (خلق الإنسان من عجل) سورة الأنبياء، آية٣٧، وإن تعدى إلى مفعولين، فيصير المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا بد منه. انظر تفسير القرطبي، المجلد السادس، ٢٨٤/١١، وانظر تفسير الزمخشري، ٢/٣ .

٨- سورة الفرقان/ آية ٤٨.

٩- أحمد ديب دشاش، الصحة العامة، ص٣، وانظر حسان شمسي، الأسودان التمر والماء، مرجع سابق، ص١٠١.

١٠- المرجعان السابقان.

١١- الماء في جسم الإنسان كالميزان الحساس يعاير الجسم في الليل والنهار، وهذا الميزان يعطي إشارات للمخ ليوقظ النائم من نومه ليعيد له توازنه المائي بشكل مضبوط، فعندما يكون النائم مجهداً يؤلف له العقل الباطن تمثيلية مناسبة تجعله يحلم أنه يتجرع الماء، فإذا قام من نومه بعد ذلك أحس بأن الحلم كان في محله، وأن العطش كان يستبد به في سباته، فيسارع بتجرع الماء

**المطلوب، وعلى حسب درجة العطش، انظر عبد المحسن صالح، من كل شيء موزون، ص٣٣، وانظر حسان شمسي، الأسودان التمر والماء، مرجع سابق، ص١٠٠_١٠١.**

**١٢- سورة المؤمنون/ آية١٨ .**

**١٣- سورة الزخرف/ آية ١١.**

**١٤- سورة الحجر/ آية ١٩.**

**١٥- يعد الماء أساساً لكل العوالم فوق كوكبنا فقد ذكره ا في القرآن الكريم فيما يربو عن ثلاث وستين مرة، وورد ذكر البحر في القرآن إحدى وأربعين مرة، وورد ذكر النهر أربعاً وخمسين مرة، وفي كل مرة تحمل معنى جديداً ينم عن جانب من جوانب الحكمة الإلهية في خلق هذه النعمة، وذلك حتى يثير في الإنسان حرارة البحث عن طبيعة هذا العنصر الفريد وعلاقته بالحياة، ولهذا ترى الماء يغطي ما نسبته ٧١% من مجموع الكرة الأرضية، ويقدر حجمه حول الكرة الأرضية قرابة ٢٩٦ مليون ميل مكعب، فإذا وزع هذا القدر بالتساوي على سطح الكرة الأرضية فإنه يغطيها جميعها بسمك يبلغ قرابة ٨٥٠٠/قدم/عمقاً، ومما يجدر ذكره أن قرابة ٩٨% من هذه الكمية في حالة سائلة، و٢% فقط في حالة تجمد، بالإضافة إلى نسبة محدودة جداً من هذه الكمية تتكاثف في الجو لتسقط على شكل بخار ماء، انظر أحمد عبد الجواد، التربية البيئية، ص١٠٥، وانظر عز الدين الخطيب، الأديان السماوية في المحافظة على البيئة،ص١٢٢، وانظر عبد الرحيم الرفاعي بكرة، أسس التربية البيئية في الإسلام ص٤٥.**

**١٦- سورة النبأ/ آية١٦.**

**١٧- سورة فصلت/ آية ٣٩.**

**١٨- سورة الأنبياء/ آية ١٣.**

**١٩- أخرجه الترمذي، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، ٤/٥٨٠، قال أبو عيسى(الترمذي): ليس عندي بمتصل، وقد روى هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مدلهٍ عن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلم.**

**٢٠- سورة الأنفال/ آية ١١ .**

**٢١- أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، ١/ ١٤١.**

**٢٢- حسان شمسي، الأسودان التمر والماء، مرجع سابق، ص٩٢ .**

**٢٣- سورة محمد/ آية ١٥.**

**٢٤- في جزيئات الماء تكون مراكز الشحنات الموجبة والسالبة منزاحة كثيراً عن بعضها بعضاً، ولهذا السبب يتمتع الماء بثابت عزل كهربائي كبير جداً، والروابط بين الجزئيات التي**

**تحدد متانة الأجسام جميعها ناجمة عن التأثير المتبادل بين الشحنات الموجبة والسالبة، ويلاحظ عند غمر جسم ما في الماء أن القوى الناشئة بين الجزيئات أو الذرات على سطحه تضعف تأثير الماء مائة مرة تقريباً، فإذا أصبحت الرابطة بين الجزيئات غير قادرة على فعل الحركة الحرارية بدأت بالانفصال عن سطحه والانتقال إلى الماء. انظر أحمد أبو الوفا ورفيقه، الماء أفضل المذيبات، مجلة الطب الإسلامي، المجلد الرابع، وهشام الخطيب، صحة الماء في الإسلام، ص٢٢٠.**

**٢٥- التمثيل الضوئي: هو العملية التي ينتفع بها النبات بالطاقة الشمسية، ويحضر الكربوهيدرات من ثاني أكسد الكربون والماء، وهي أساسية لحياة النبات والحيوان، وتقوم بها الأجزاء الخضراء من النباتات المحتوية على اليخضور، وأهم الأجزاء هي الأوراق. انظر هشام الخطيب، صحة الماء في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٢.**

**٢٦- تطلق تسمية الماء الثقيل على الماء الناتج من اتحاد الهيدروجين الثقيل مع الأوكسجين الثقيل، وهو نادر الوجود في الطبيعة.**

**انظر جهاد علي الشاعر، علم المياه"الهيدرولوجيا"، ص١٤ .**

**٢٧- من المعروف أن الحمى تزيد من حاجة الجسم إلى السوائل بسبب فقدان الماء، فالمريض المحموم بدرجة حرارة تصل إلى أربعين درجة مئوية يحتاج إلى ٥٠٠ مل من الماء إضافة إلى حاجته المعتادة انظر، حسان شمسي، الأسودان التمر والماء، مرجع سابق، ص١٠٦.**

**٢٨- سورة البقرة/ آية ١٦٤.**

**٢٩- قسم بعض الفقهاء الماء النازل من السماء إلى ثلاثة أقسام ماء المطر، وذوب الثلج، والبرد، أما ما ينبع من الأرض فقسموه إلى أربعة أقسام: ماء العيون، وماء الآبار، وماء الأنهار، وماء البحار انظر محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، دار إحياء التراث، بيروت، ١٧/١، هذا التقسيم باعتبار ما يشاهد وإلا فالكل ماء سماء.**

**٣٠- سورة النبأ/ آية ١٦.**

**٣١- سورة فصلت/ آية ٣٩.**

**٣٢- سورة ق/ آية ٩.**

**٣٣- سورة الزخرف/ آية ١١.**

**٣٤- سورة لقمان/ آية ١٠.**

**٣٥- سورة فاطر/ آية ٢٧.**

**٣٦- سورة الأنعام/ آية ٩٩.**

٣٧- **سورة النحل/ آيات ١٠_١١.**

٣٨- **الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ١٧/١.**

٣٩- **حاولت أن أجد إشارات فقهية لفقهائنا الإجلاء حول قيمة الإنبات بماء السماء من خـلال الآيات التي احتوت على كلمة إنزال، فوجدتها زاخرة، فمثلاً للتمثيل ولـيس الحصـر: سـورة النمل، آية ٦٠، سورة الأنعام، آية ٩٩، سورة لقمان، آية ١٠، سورة يونس، آية ٢٤، سورة الكهف آية ٤٥، سورة النبا، آية ١٥، وكذاك زخر كلام فقهائنا الأجلاء حـول الأنبـات بمـاء السماء في أبواب المغارسة والمزارعة والمساقاه وغيرها، بحيث وفت بالغرض فـي أن مـاء السماء أفضل المياه على الإطلاق في الإنبات.**

٤٠- **أي طاهر بنفسه مطهر لغيره ما دام باقياً على أصل الخلقة، ولم تتغير إحدى صفاته مـن لون أو طعم أو رائحة، فإن تغيرت زال وصف الطهورية.**

٤١- **سورة الفرقان/ آية ٤٨.**

٤٢- **سورة الأنفال/ آية ١١.**

٤٣- **أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ١٧/١، وأخرجه الترمـذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينَجسه شيء، ٩٥/١-٩٦، وقـال: هـذا حـديث حسن، وقد جود أبو أسامة-أحد نقلة هذا الحديث ومحدثيه- هذا الحديث، فلم يرو أحد حـديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي سعيد.**

**الطبراني في الأوسط عن عائشة، وللدارقطني في السنن عن عائشة، وهو حديث حسن كمـا قـال الترمذي في سننه ٩٥/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء.**

٤٤- **سورة القمر/ آية ١٢.**

٤٥- **سورة الأعراف/ آية ١٦٠ .**

٤٦- **سورة الانفطار، آية ٣.**

٤٧- **سورة الجاثية/ آية ١٢.**

٤٨- **سورة الإنسان/ آية٦ .**

٤٩- **الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ٣/١ ، ١٧ .**

٥٠- **انظر تخريج هذا الحديث شاهد ٤٣ في قائمة الهوامش.**

٥١- **أخرجه أبو داود والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنـه طهـور، ١٠١/١، وقال أبو عيسى حديث صحيح، وانظر ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ٢٣/١ .**

٥٢- خرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ٩٧/١، ولم يتكلم الترمذي على هذا الحديث، إنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به، وهذا يشير إلى صحته عندهم وعنده، وقال ابن منده إسناده على شرط مسلم، وهو صحيح كما قال السيوطي في الجامع الصغير ٨١/١ .

٥٣- سورة السجدة/ آية ٢٧.

٥٤- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي، ٩٨٥/٢.

٥٥- لا بأس لصاحب الماء المحتاز أو المحرز من مطالبة العطشان بقيمة الماء الذي شربه لدفع غائلة العطش إذا كان قادراً، فإن لم يكن قادراً ومنعه من الشرب قاتله، لأنه باغ ظالم يمنع ما ليس بممنوع، انظر أبا يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص٥٥، والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ١٨٩/٦.

٥٦- الدائرة التي يدور بها الإنسان في استخدام الماء تكون دائماً دائرة الضروريات، فبالماء يحافظ على عقل الإنسان ونفسه وجسمه من الهلاك، فلا يشرب الإنسان الخمر وسائر المسكرات عوضاً عن الماء الذي يقوم مقامها، ولذا ترى الضروريات التي تأتي في مقدمة المقاصد تعمل على حفظ المصالح الخمس الدين والعقل والنفس والمال والنسل، انظر الشاطبي، الموافقات، ١٠/٢-١٣ .

٥٧- الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ١٨٨/٦، وانظر أبا يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص١٠٣ .

٥٨- أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص١٠٠.

٥٩- هذا وللماوردي تقسيم رائع لا بد من ذكره ونحن نؤصل للماء في البيئة وذلك عندما قسمه إلى التقسيمات الثلاثة التالية:

١ - ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار وقد سماها مياه الرافدين فحكمها جواز الأخذ منها لمن شاء من الناس شرباً، ويجعل من ضيعته إليها مغيضاً.

٢ - ما أجراه الله تعالى من صغار الأنهار وهذه على نوعين:

أحدها: أن يعلو ماؤها وإن لم يحبس ويكفي جميع أهله من غير تقصير، فيجوز لكل ذي أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته ولا يعارض بعضهم بعضاً، فإن كان ذلك مضراً بأهل هذا النهر منع منه، وإن لم يضر بهم لم يمنع.

الثاني: أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب إلا بحبسه فللأول من أهل النهر أن يبتدئ بحبسه ليسقي أرضه حتى تكتفي منه وترتوي، ثم يحبسه من يليه حتى يكون آخرهم أرضاً آخرهم حبساً.

**٣ - ما احتفره الآدميون من الأنهار لما أحيوه من الأرضين فحكمه أن يكون مشتركاً بينهم جميعاً كالزقاق المرفوع بين أهله لا يختص أحدهم بملكه، فإن كان هذا النهر بالبصرة يدخله ماء المد فهو يعم جميع أهله لا يتشاحون فيه لاتساع مائه ولا يحتاجون إلى حبسه لعلوه بالمد إلى الحد الذي ترتوي منه جميع الأرضين، ثم يقبض بعد الارتواء في الجزر، وإن كان بغير البصرة من البلاد التي لا مد فيها ولا جزر فالنهر مملوك لمن احتفره من أرباب الأرضين لا حق فيه لغيره في شرب منه ولا مغيض، ولا يجوز لواحد من أهله أن ينفرد بنصب عبارة عليه ولا برفع مائه ولا إدارة رحى فيه إلا عن مراضاة جميع أهله.**

**هذا التقسيم للماوردي نسجت عليه كل التقسيمات التي جاءت بعده، لأنه وظف أعمال المياه بالنسبة لحقوق أصحابها وغير أصحابها عليها سواء تلك التي وجدت بأصل الخلقة أم التي احتفرها صاحب الأرض من دون إشراك غيره في الحفر، أو التي احتفرها ولكن أشرك غيره فيها، وليتنا نعرف أن الآبار التي تحتفر في بلادنا اليوم هي ملك غير صاحبها ما دام أن غيره اشترك معه فيها، وليتنا نعرف أن صغار الأنهار هي للجميع إذا كانت جارية دون حبس، وكذلك هي للجميع إن حبست بشرط ترتيب الأدوار، أقول هذا لعلمي أن أشخاصاً كثيرين يمنعون أدوار غيرهم في حالة أن تكون المياه جارية في أراضيهم وأراضي غيرهم، وما يصدق على الأفراد يصدق على الدول، فهناك دول كثيرة تؤثر نفسها بحصة الأسد عندما تمر المياه بأرضها كما لو كانت أنهاراً أو مياهاً جارية، وأن بعضها الآخر تحاول أن تمنعها عن غيرها، أو تترك لها القليل القليل مع أن حقها في الماء يتساوى مع الدولة المانعة، وأقول هذا لأن كثيراً من المتنفذين يسقون أنفسهم الماء الزلال وكما يقولون في المثل: يشربون من رأس النبع ويحرمون غيرهم، أو يسقونهم الماء الملوث بعد أن يفرعونه تفريعات عديدة في المصانع وإدارة الطوربينات وغيرها، و أقول هذا لأننا في الأردن مثلاً شربنا ونشرب ماء ملوثاً بعد تحويل روافد نهر الأردن على يد إسرائيل، وتظاهرت الأخيرة بناء على اتفاقيات مسبقة جرت في التسعينيات أرجعت جزء من المياه إلى أصحابها وصدقنا هذه الاتفاقية، لكننا فوجئنا بأن الماء المضخوخ هو بقايا نفايات المصانع ودورات المياه والحمامات والمواد المشعة التي أثبتت المختبرات وأثبت الأطباء في حينها أن هذه المياه لا تصلح للاستخدام البشري مطلقاً، فهذه حرب مياه وأي حرب، وربما هذه الحرب لا تقل في خطرها وآثارها وفداحتها عن حرب الجيوش والعسكر لأن حروب اليوم ليست بالضرورة أن تكون صوت مدافع وأزيز طائرات بل تتعدد أشكالها لتكون مياهاً وغيرها مما يهدد العالم بأسره إن استخدم هذا السلاح الفتاك على نطاق واسع أو عالمي. انظر الماوردي ص ١٨٠-١٨١ مع التصرف.**

**٦٠- المغيض هو المكان الذي يغيض فيه الماء أي ينقص. انظر ابن منظور الأفريقـي المصـري، لسان العرب، ٢٠١/٧، مادة(غيض).**

**٦٠- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر ساق، ص١٨٠ .**

**٦١- أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص١٠٠ _ ١٠١.**

**٦٢- أبو يوسف، المصدر السابق، ص١٠٠.**

**٦٣- الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص١٨٠.**

**٦٤- أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص١٠٥.**

**٦٥- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٦٢/٤، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٢٦٠/٤ . ٢٦٠/٤، والكاساني، بدائع الصنائع،مصدر سابق، ١٨٩/٦، وأحمد المرتضى، البحر الزخار،٣٢٥/٣-٣٢٦.**

**٦٦- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في منع الماء، ٢٧٨/٣، وأخرجه ابن ماجة عن ابن عباس، كتاب الرهون بلفظ: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام)، وفي الزوائد للبوصيري عن راوي هذا الحديث عند ابن ماجه، عبا بن خراش: قد ضـعفه أبـو زرعة والبخاري وغيرهما، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثـلاث، ٨٢٦/٢ عن أبي هريرة بلفظ (ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار) وفي الزوائد للبوصـيري: هـذا إسناد صحيح، ورجاله موثقون، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير، ٦٦٨/٢ بلفظ الحسن.**

**٦٧- أخرجه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، تحريم بيع فضل الماء، ٢٢٨/١٠-٢٢٩، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢١/٢.**

**٦٨- أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص١٠٣.**

**٦٩- روي أن قوماً وردوا ماء، فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر، فأبوا، فسألوهم أن يعطوهم دلواً فأبوا، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت أن تنقطع فأبوا أن يعطوهم، فذكروا ذلـك لعمـر رضي ا عنه فقال: هلا وضعتم فيهم السلاح! انظر الكاساني، بدائع الصـنائع، مصـدر سـابق، ١٨٩/٦.**

**٧٠- ابن قدامة، المغني،مصدر سابق، ٦١/٤، وابن قيم الجوزية، زاد المعـاد، مصـدر سـابق، ٢٦٠/٤، والكاساني، بدائع الصنائع،مصدر سابق، ١٨٩/٦، وأحمد المرتضى، البحرالزخار، مصدر سابق،٢٢٥/٤- ٣٢٦ .**

**٧١- الروض النضير، ٣١٠/٣.**

**٧٢- الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص١٨١ .**

**٧٣- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٦١/٤.**

٧٤- أصل هذه القاعدة حديث شريف عن أبي سعيد الخدري وهو قوله عليه الصلاة والسـلام: (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره ا ومن شاق شاقه ا )، وأخرجه الترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في الخيانة والغش ٢٩٣/٢، وقال: حديث حسن غريب، ورواه مالك في الموطأ، ٧٤٥/٢، من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، عن النبي صلى ا عليه وسلم مرسلاً، وقال: وهـذا سند صحيح إلا أنه مرسل، ورواه موصولاً من حديث أبي سـعيد الخـدري الـدارقطني، ٧٧/٣ و ٢٢٨/٤، والبيهقي، ٦٩/٦، والحاكم، ٥٨٠٥٧/٢، انظر ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ٢٠٧/٢، وعليه لا يجوز أخذ ماء الآخرين لغير أغراض الشرب، لأن ذلك إضرار بالأول وهذا ممنوع.

٧٥- الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ١٨٩/٦، وأبو يوسف، الخـراج، مصـدر سـابق، ص١٠٣-١٠٤.

٧٦- أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص١٠٤.

٧٧- سورة البقرة/ آية١٩٥.

٧٨- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ١٦/١ والنسائي، كتاب الإيمان، باب الـدين يسر، ١٢٢/٧.

٧٩- أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون، ٨٣٠/٢ وقال في الزوائد: في إسناده إسحق بن يحيى، قال ابن عدي: يروي عن عبادة ولم يدركه، وكذا قال غيره، وانظر الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص١٨٠ .

٨٠- أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون، ٨٢٩/٢، وقال في الزوائد انفرد ابن ماجة بهذا الحديث عن ثعلبة، وليس له شيء في بقية الستة، وفي سنده زكريا بن منظور المدني القاضي، ضـعفه أحمـد وابن معين ونحوهما، وانظر الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص١٨٠ .

٨١- الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص١٨١.

٨٢- الموطأ بشرح الزرقاني، ٣٤/٤، وانظر سنن البيهقي، ١٠٧/٦.

**٨٣- هم نهر الأردن _ الذي تبلغ مساحته نحو ١٨١٤ كيلو متر مربع، والذي يشكل الخط الفاصل بين المملكة الأردنية الهاشمية والضفة الغربية التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧م إثر حرب حزيران بين الدول العربية وإسرائيل _ كبير وكبير جداً، فمياهه تشترك فيها أربع دول هي الأردن وسورية ولبنان وإسرائيل، وتتكون هذه المياه من اجتماع أربعة روافد تستمد مياهها من جبل الشيخ الواقع جزئياً في سورية، ومن سلسلة جبال لبنان، ويدخل النهر الأراضي المحتلة ثم يعبر سهل الحولة، ثم بحيرة طبرية ويخرج منها بعدما يتلقى مياه نهر اليرموك الرافد الأساسي له والذي يسيل بين الأردن وسورية، وأخيراً يصب النهر في البحر الميت، هذا وتزامن حلم إسرائيل في احتلال مياه هذا النهر مع قيامها وإنشائها، وذلك لما هو معروف من أن الوسيلة المثالية لإيجاد دولة إسرائيل كانت تكمن في تجميع شتات اليهود من مختلف أنحاء العالم وتشغيلهم بالمزارع والمستوطنات لزرعهم في الأرض، ولذا نجد إسرائيل تستخدم القسم الأكبر من المياه في الزراعة، فالزراعة عندها تستهلك ٢،٧٢% من المياه، في حين يستهلك القطاع الصناعي ٢،٥% وتستخدم نسبة ٦،٢٢% للاستخدامات المنزلية.**

**ومن المظاهر العسكرية لدولة إسرائيل قيامها عام ١٩٥٣م بتحويل مياه هذا النهر لري صحراء النقب، وذلك عندما حفرت قناة للري والتحويل قرب الحدود السورية، لكن السوريين آنذاك ردوا بحشود عسكرية، فهدأت أمريكا الوضع بأن بعث أيزنهاور (أريك جنستون) ممثلاً شخصياً له إلى المنطقة مقترحة خطة لتوزيع مياه هذا النهر، وحسب هذه الخطة التي لبت إلى حد كبير مطالب إسرائيل، تأخذ الأخيرة ٣٩٥ مليون متر مكعب ويأخذ الأردن ٧٧ مليوناً، وتأخذ سورية ٧٥ مليوناً، ولا تأخذ لبنان شيئاً، وتضمن المشروع أيضاً ري ١١٠ آلاف هكتار لتوطين اللاجئين الفلسطينيين، ورغم ذلك رفضت إسرائيل العرض واستمرت في تطوير خططها الخاصة.**

**وفي عام ١٩٦٠م اجتمعت اللجنة الفنية للجامعة العربية ووضعت مشروعاً للاستفادة من مياه نهر الأردن وروافده لمصلحة سورية والأردن ولبنان، وبعد أربع سنوات انعقدت في الإسكندرية قمة عربية أقرت خطة استثمار نهر الأردن، وفي عام ١٩٦٥م ارتفعت حدة التوتر بين إسرائيل والوطن العربي على وجه العموم، والأردن وإسرائيل على وجه الخصوص عندما أعلن ليفي اشكول رئيس وزراء إسرائيل قائلاً: (إن كل محاولة من قبل العرب لمنع إسرائيل من استخدام حصتها في مياه نهر الأردن ستعدها بمنزلة اعتداء عليها، وقد جاءت حرب الأيام الستة عام ١٩٦٧م لتضع نهاية لمشاريع الدول العربية في هذا النهر ولتتيح لإسرائيل التحكم الكامل في مياهه.**

**إذا عرفنا هذا نقول: إن السيطرة الإسرائيلية على مياه نهر الأردن حرمته من مصدر مهم ودخل وطني نحن بأمس الحاجة إليه، وذلك لأن الوضع المائي في الأردن هو وضع في غاية الدقة،**

فالإحصائيات تنبئ أن استهلاك الأردن من الماء بلغ عام ١٩٨٠م قرابة ٥٥٥ مليون متر مكعب، ذهب منها ٤٦٥ مليون منها للزراعة، و٣٠ مليون متر مكعب للصناعة و٦٠ مليون متر مكعب للاستهلاك المنزلي، وفي عام ١٩٨٥م قدر الاستهلاك الإجمالي بقرابة ٨٧٠ مليون متر مكعب جاء ٤٩% منها من نهر الأردن، و٤٥% من مستجمع مياه الأمطار والمياه الجوفية.

ولمواجهة هذا الوضع القائم من تهديدات إسرائيل لمياه نهر الأردن جعلت الأردن يتمحور مع سورية بشكل رئيسي لاستخدام مياه نهر اليرموك فيما سمي وقتذاك بمشروع اليرموك الكبير، وقد تضمن هذا المشروع الذي وضع عام ١٩٥٧م بناء سدين على نهر اليرموك هما سد المخيبة وسد المقارن وبناء قناة غرب غور الأردن، وبناء سبعة سدود صغيرة لجمع المياه المتوفقة على جانبي الأودية، وقد استمر العمل في هذين السدين حتى عام ١٩٦٤م ثم توقف حتى عام ١٩٧٩م، وحتى الآن لم ينجز المشروع، ولاسيما أن السدين- وبالأخص سد المقارن- يواجهان بتهديدات إسرائيلية بحجة أنه يقلل من مستوى مياه نهر الأردن.

هذا وقد تجددت فكرة سد المقارن عندما وضع الأردن خطة مائية لمدة سبع سنوات ١٩٧٢-١٩٨٢م تضمنت مجدداً إنشاء سد المقارن لكن ما زال المشروع يتعثر بسبب التهديدات الإسرائيلية. انظر حمدي الطاهر، مستقبل المياه في الوطن العربي، ص٣٤٥-٣٤٧.

نفهم من هذا أن الماء في وقت الحرب له شأنه الكبير، فالأردن وبقية الدول العربية التي لها حصصها من هذا النهر تتعطل مصالحها بسبب لجوء إسرائيل إلى التهديدات، وهذا يجعلنا نقرر - زيادة على ما قلناه - من أن المياه تقلب موازين الأمور في ساعات المحن أو في أوقات الحرب مما يستلزم إعادة النظر في كل السياسات المتعلقة بالمياه، وأيضاً وبقية الدول العربية والدول الإسلامية مطالبة بأن تراجع حساباتها، ولكن هذه المرة من خلال تعاليم الإسلام، نعم الإسلام هذا العملاق العظيم الكفيل بأن يضع الأمور في نصابها الصحيح، وذلك حتى لا تظل المياه العامل الرئيسي في الهيمنة على الدول ومن ثم القضاء عليها.

٨٥ . ليس هم نهر الفرات بأقل من هم نهر الأردن في قلب موازين المنطقة وقت الحرب أو في الظروف غير العادية، إذ إن شأن نهر الفرات في خدمة بيئات الدول التي يمر بها، ولاسيما سورية، ينذر باختناقات مائية وجفاف أراضٍ سورية وتعريضها لعطش وجفاف كبير، إذ مدينة حلب، ثاني أكبر المدن السورية، معرضة لموجة جفاف قاسية إن استمرت لعبة إدخال المياه في السياسة، أو الحصول على مكاسب سياسية واستخدام المياه كأوراق رابحة في خضم الصراعات، كما هو الشأن الإسرائيلي في مياه نهر الأردن، فمن المعروف أن نهر الفرات - الذي يبلغ طوله في ٢٨٠٠ كيلو متراً منها ١٠٠٠ كيلو متر في تركيا و ٦٧٥ كيلو متر في سورية والذي ينبع من تركيا ويمر

بسورية ليصب في العراق _ تشترك فيه ثلاث دول هي تركية وسورية والعراق، ويبـدو أن مشـكلة مياه هذا النهر ليست حديثة بل هي قديمة على مدى ثلاثين عاماً، وتجدد كلما وجدت الحاجة إليهـا، ولاسيما من الجانب التركي في الأوقات والأزمات غير العادية، إذ كثيراً ما شكت سورية والعراق من المواقف والتصريحات التركية بشأن مياه هذا النهر ولا سيما التصريحات والتطبيقات الأخيـرة علـى الواقع مما اعتبره المحللون والكتاب معركة عسكرية مغلفة بالمياه أو حرباً على المياه، فقد أعلنـت تركية في ١٩٨٩/١١/١٠م عزمها على حبس مياه نهر الفرات وتحويلها نحو سد أتاتورك لتسـريع ملء بحيرة السد، وذلك لمدة شهر كامل بدءاً من ١٣ يناير ١٩٩٠م حيث يتوقف خلالها جريان مياه النهر نحو سورية والعراق، وفي احتفال تدشين هذا السد - الذي بدأ العمل به عام ١٩٨٣م بتكلفـة تقدر ب٥٠٠ ألف دولار يومياً باعتباره تاسع أكبر سد في العالم يوم ١٩٩١/١/١٨م - أعلن رئـيس الوزراء التركي تورغت أو زال أن مسائل المياه والإشكالات حولها ستكون خلال السنوات العشـرين المقبلة من أهم مشكلات العصر الحديث، وأن تركيا تعمل منذ الآن من أجل المساهمة في تخفيف حدة هذه المشكلة، ولهذا تبذل الجهود من أجل تحقيق المشاريع المشتركة بين دول المنطقة مثل مد أنابيب النفط والغاز والماء أيضاً، هذا وعلى افتراض أن هناك حسن نيات فـي الالتـزام باسـتخدام الميـاه والتفاوض على تقسيم حصص النهر، ولاسيما من الجانب التركي، لكن التطبيق على الواقع يشير إلى غير ذلك، فاستمرار الرئيس التركي في التأكيد على أن عملية تخزين المياه في بحيرة سـد أتـاتورك ستستمر حتى تصل مستويات المياه في بحيرة السد إلى المستوى الذي يتمكن فيه من توليد الطاقـة الكهربائية.

خلاصة القول: إن مياه البيئات في مثل نهر الفرات طرحت أزمة بالغة الحساسية وربما تتحـول أو تحولت فعلاً إلى أزمة سياسية أدت وتؤدي إلى اضطرابات في المنطقـة علـى الصـعيدين المحلـي والدولي، وربما تتفاقم هذه الأزمة لتولد خيارات ومقايضات أبعد مدى وأكثـر خطـورة تـدخلها دول أخرى غير دول تركيا وسورية والعراق، وذلك لأن تركيا اقترحت مشروعات لمد خط أنابيـب تنقـل المياه إلى دول مجلس التعاون الخليجي من الأنهار التركية بواقع٢/٥ مليون متر مكعب يومياً علـى أن يمر خط الأنابيب عبر البصرة ثم الكويت لينتهي في دولة الإمارات، إثرها أعلن وزيـر الكهربـاء بالإمارات أن الدراسات التي أجريت على المشروع لا تزال غير مشجعة، هذا كله يثير الشكوكات في الطروحات التركية مما يجعل الأمور أكثر تعقيداً، ويجعل المنطقة برمتها تعيش في حالة عدم استقرار يقلل من الأمن المائي والأمن الوطني لشعوب المنطقة ويزيد من أهمية هذا السلاح (سـلاح المـاء)، وحيث إن الجميع بات يدرك أن هذا السلاح ربما يكون أشد فتكاً وضراوةً مـن الأسـلحة الكيماويـة والنووية وأشد نظافة وأقل ضجة سيكون الشأن المقبل مبنياً على هذه الفرضية، والفوز أو النجـاح

لمن يتمكن من اقتناء هذا السلاح أو التعامل معه، وليس سراً أن نعرف أن تركيا بنت على نهر الفرات وحده واحداً وعشرين سداً توجته بسد أتاتورك الذي يعد من أكبر السدود في العالم كما عبر عنه خبير بريطاني بأنه بمنزلة انقلاب جيولوجي بالنسبة لنهر الفرات لأنه سيؤثر جذرياً في مستوى المياه التي تتدفق نحو سورية والعراق - ولا يخفى أن أزمة سورية عراقية كانت قد نشأت في مطلع السبعينيات شبيهة إلى حد ما بالأزمة التركية السورية الحالية، وذلك عندما قررت دمشق قطع مياه الفرات عن العراق لتخزينها في ملء سد أقامته على النهر - لتحكم سيطرتها على مياه الفرات ولتتحكم في جريانه الخارجي على حساب من يشتركون معها في هذه المياه.

انظر حمدي الطاهر، مستقبل المياه في الوطن العربي، دار الكتب القومية، ١٩٩١م، ص١٥، ٣٠٤، ٢٧٣-٢٨٦.

٨٦- ليس هم النيل بالنسبة لمصر بأقل من هم نهري الفرات والأردن بالنسبة لسورية والعراق والأردن، فالنيل - أو مصر هبة النيل تلك العبارة التي قالها هيردوت وكان في ذلك غير مخطئ - كان وما زال عصب الحياة في مصر، فهو يؤثر على حياة شعوب تسع دول أفريقية مختلفة هي بالإضافة إلى مصر زائير ورواندا وتنزانيا وأثيوبيا والسودان وأوغندا، والنيل لا ينظر إليه على أنه مجرد نهر دولي فقط، بل لأنه يشكل ثاني أنهار العالم في الطول والأهمية، ولا بد قبل إدراج أهميته في الأوقات غير العادية أو الحربية أن نذكر جملة الفوائد والحقائق التالية عنه بالنسبة لمصر بالدرجة الأولى، وعلى الدول المشتركة فيه بالدرجة الثانية، وذلك حتى نلم بالجانب المهم الذي نبحث عنه بالنسبة لموضوعنا وهو أهمية المياه في زمن الحرب أو زمن الظروف غير العادية، لأن الكلام يظل ناقصاً إذا لم نحط بهذا الجانب.

الحقيقة الأولى: وجوب فهم وتتبع منابع النيل الذي ينبع من وسط أفريقية عبر السودان ليصل في طريقه إلى مصر بطول ٦٨٢٥ كيلو متر فهو يشكل بمجموعه قرابة عشر مساحة القارة الأفريقية.

الحقيقة الثانية: أن مياه النيل كانت تفيض وتغرق أرض مصر فتجدد خصوبتها.

الحقيقة الثالثة: أن مصر كانت متأكدة تمام التأكد وما زالت أنها ستظل معتمدة على مياه النيل لآلاف السنين، فالنيل يوفر لها اليوم ٩٩% من المياه الصالحة للشرب والري وتوليد الكهرباء، ويعتمد عليه في الزراعة ٥١ مليون مصري، وسيصل هذا العدد إلى ٧٠ مليوناً في نهاية هذا القرن، وهذا كافٍ للحكم على أهميته الاستراتيجية، وكافٍ للتعبير عن أمن مصر المائي والوطني، فهو بالنسبة لها قضية حياة أو موت.

الحقيقة الرابعة: أن النيل لم يكتف بتحويل الصحراء إلى واد أخضر خصيب فحسب، لكن كان السبب الرئيسي في قيام وازدهار أقدم وأعظم حضارات العالم على ضفافه.

**الحقيقة الخامسة: أن النيل فرض على سكان واديه أن يقيموا علاقات مستديمة ما بين شماله وجنوبه.**

**إذا عرفنا هذا نقول: إن الأخطار السياسية والعسكرية على النيل لا تكمن بالدرجة الأولى بالخوف من جفافه بل بالأطماع الدولية، ولاسيما الإسرائيلية فيه، وهذه الأطماع قديمة ومتجددة، وهي أطماع تعبر عن نفسها بين حين وآخر، وتأتي على شكل أحلام وأمانٍ ورغبات وتطبيق على الواقع مثل الرغبة الإسرائيلية التي عبر عنها البروفسور(بن شهار) بأن شعار إسرائيل شعار مائي عندما قال: (من النيل إلى الفرات أرضك أرضك يا إسرائيل)، ومثل هذه الرغبة تتمثل بين حين وآخر بتدخلات وأطماع إسرائيلية سافرة وضغوط بشكل غير مباشر على مصر للمساهمة في مشاريع أثيوبية بإنشاء السدود على نهر النيل الأزرق، وذلك لأن النيل، كما هو معلوم، ينبع من أثيوبيا ويخرج عن نطاق السيطرة المصرية والعربية، وهذا ما عبر عنه بطرس غالي وزير الدولة لشؤون خارجية مصر عندما صرح مرة فقال: إن الحرب المقبلة في الشرق الأوسط سوف تكون بسبب مياه النيل وليس بسبب الاختلافات السياسية، وأعاد الزعيم الليبي القذافي المعنى نفسه عندما قال في محاضرة له في الجامعة الليبية: (علينا أن نضع أعيننا على الوطن العربي وقضية المياه بالذات، فإنه ما من مياه محلية تنبع من المنطقة العربية إلا وادعت السيطرة عليها من قبل إسرائيل، فالنيل ينبع من قلب أفريقيا ويمكن أن تتم السيطرة عليه من الحبشة، ومن أوغندة، ومن جنوب السودان، وبالفعل والكلام للقذافي المحاولة جارية من جانب الإسرائيلي في أوغندة، ويتابع قوله: نذكر أنه في أيام أوبوتي كانت السيطرة الصهيونية قوية جداً على أوغندة، والهدف هو خنق مصر، ويضيف أنهم يخشون من مصر مهما اعترفت به من سلام، فهم يدركون أن الخطر يأتي من مصر ولو بعد جيل، ومن ثم يريدون وضع أيديهم على منابع النيل لكي يهددوا حياة المصريين، ومعنى هذا أن النيل الذي هو شريان الحياة في مصر والسودان منبعه ليس بأيدينا، ولكن السيطرة عليه من خارج الوطن العربي) انتهى كلام القذافي.**

**هذا وربما تتحقق كل التنبؤات فتقوم إسرائيل بلعبتها العسكرية فتطالب بمياه النيل جدياً كما طالبت بمياه نهر الأردن من قبل وتحققت المطالبة، ولكن هذه المرة مع مصر عن طريق أثيوبيا أو غيرها، وهذا ما قالته إسرائيل في مؤتمر لوزان عام ١٩٨٩م على لسان البروفسور (حاييم بن شاهار) رئيس جامعة تل أبيب السابق عند الحديث عن مجالات التعاون بين إسرائيل والدول العربية حيث قدم اقتراحاً مفاده بأن تمنح مصر إسرائيل حصة من مياه النيل قدرها ١% وذلك لتوسيع مشروع إنشاء أنابيب لنقل هذه الحصة عبر سيناء لاستخدامها في مشاريع التنمية الزراعية الإسرائيلية، وقد أكدت الصحف الإسرائيلية هذا الاقتراح ولكن بأساليب مختلفة، فقد لمحت إلى أن فريقاً من المهندسين**

والخبراء الإسرائيليين يقومون بإجراء دراسات على التربة الأثيوبية للبحث في إمكانيـة بنـاء ثلاثـة سدود للتحكم بمياه النيل الأزرق في منطقة بحيرة تانا ونهر آبار أحد روافـد نهـر النيـل، وأكـدت الصحف نفسها أن الحكومة الأثيوبية انتهت من إعداد دراسات لتشييد خزان على بحيرة تانـا علـى النيل الأزرق بهدف تخزين ٥١ مليار متر مكعب من الماء، كل هذه الأماني والخبـرات الإسـرائيلية تقدمها إسرائيل لقاء سماح أثيوبيا بترحيل يهود الفلاشا إلى إسرائيل على حد زعم تلـك الصـحف، ناهيك أن تقارير تصدر بين حين وآخر عن أثيوبيا بأنها عازمة على إنشاء ثلاثة وثلاثين مشـروعاً على أنهار النيل الأزرق والسوباط وعطبرة لكي تحصل في المستقبل على ما نسبته ٧ مليارات متـر مكعب في السنة من المياه.

وبناء عليه نقول: إن اعتماد مصر على النيل كمصدر رئيسي وحيد في خططه التنموية والكهربائيـة والزراعية يجعلها عرضة للأخطار، وتتمثل هذه الأخطار بالتدخل الخارجي ولاسيما الإسرائيلي بـدفع أوغندة لإقامة مشاريع وسدود مائية على النيل لا لفائدتها بالدرجة الأولى، بل لإحداث تغير جذري في مستوى المياه التي تصل إلى مصر، ومن ثم تخفيض حصتها من المياه المقررة لهـا بقرابـة ٥٥،٥ مليار متر مكعب سنوياً، أو دفع أوغندة لإقامة مشاريع مماثلة، أو دفع المتمردون في جنوب السودان لفصل جنوبه عن شماله الأمر الذي سيقضي على المشروعات المشتركة بين مصر والسودان.

انظر عز الدين طوقان، حرب المياه في الشرق الأوسط، ص١٥٦-١٩٨، وانظـر حمـدي الطـاهر، مستقبل المياه في الوطن العربي، ص٥٥-٥٨، ص٦٨-٧٦، ص١٩٠-١٩٢.

٨٧- ليس هم نهر شط العرب ومياه الخليج العربي بالنسبة لدول الخليج بأقل، على المدى البعيد، من مثيلاتها من الدول العربية التي لها أنهار ومياه، ولكن سيطرتها على هذه المياه ليست بأيـديها لما قلناه من أن المنابع الرئيسة لها خارج حدود بلادها، فمعظمها تنبع من دول أخرى مما يجعل أمور المستقبل غامضة، ويجعل المياه سلعاً حربية باهظة الثمن، ولا سيما وقت الحرب، ولهـذا نرى الكلام نفسه ينطبق على شط العرب الذي تثور المنازعات عليه بين إيران والعراق، وخاصة في الفترة الأخيرة عندما أنشئت إيران معامل لتكرير البترول على جانبها على الشط، وقـد تـم الاتفاق بين الدولتين عام ١٩٧٤م على اقتسام مجرى الشط بحيث يسير الحد وسط النهر بعد أن كان يتاخم الشاطئ الإيراني، وبذا أصبح الحق مقرراً للدولتين في استخدام حقوق الملاحة فيـه، أما مياه الخليج العربي فتختلف الحسابات عليه، ولا سيما عند ساعات المحن وأوقات الحـرب، فإيران مثلاً التي لها مشاركة في الخليج العربي ترفض مسمى الخليج العربـي وترفـع مسـمى الخليج الفارسي، وهذا يعني أن مياه الخليج سلعة عسكرية تقوي في نفوذ الدولة التي لها امتداد وقوة أكبر فيه، مما جعل الخلاف يتفاقم والأحداث تتسارع على مياه هذا الخليج من قبـل الـدول

**المشاركة فيه، وتمثل هذا بما فعلته إيران وتفعله من خلال دفعها إلى الهجرة إلى الساحل العربي للخليج الذي يعاني من فراغ سكاني هائل لتجعل الخليج سوقاً لاستيعاب العمالة الإيرانية الزائدة، وتمثل أيضاً باحتلال الجزر العربية الثلاث _(طنب الكبرى وطنب الصغرى وجزيرة أبو موسى) _ من قبل إيران والتي تدعي دولة الإمارات أنها تقع تحت منظومتها وحدودها ومياهها الإقليمية، إضافة إلى ما يظهر بين الحين والآخر من رغبة تركيا هي الأخرى بأن يكون لها وجود في الخليج عن طريق مد أنابيب للمياه من بلادها إلى السعودية ودول الخليج الأخرى لسد العجز المائي الملحوظ والذي سيتفاقم مستقبلاً لدى الدول الأخيرة.**

**انظر خالد القاسمي، الجزر الثلاث بين السيادة العربية والاحتلال الإيراني، ص٢٠- ٢٨، وانظر محمود خليل، أزمة المياه في الشرق الأوسط والأمن القومي العربي، ص١٥١ .**

**٨٨- ابن هشام، السيرة النبوية، ١٩١/٢.**

**٨٩- حمدي الطاهري، مستقبل المياه في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٢٤-٢٥.**

**٩٠- المرجع السابق، ص٢٦-٢٧.**

**٩١- أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص١٠١، ١٠٥، وانظر ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ١٦٦/٦، ١٨٢/٦.**

**٩٢- انظر تخريج الحديث شاهد٦٧ من هوامش البحث.**

**٩٣- سورة النحل/ آية١٥.**

**٩٤- ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ٥٦٥/٢.**

**٩٥- سورة الرعد/ آية٣.**

**٩٦- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ٥٠٠/٢.**

**٩٧ - أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص١٠٥.**

**٩٨ - المصدر السابق، ص١٠١، وانظر ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٦١/٤.**

**٩٩ - الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص١٨٠.**

**١٠٠ - إن ما يحبس من الماء حسب ما يفهم من تعليمات الإسلام يكون بقدر الضرورة،وبحسب قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، ولكن جاء في الأحكام السلطانية أن هذا القضاء ليس على العموم في كل الأزمان والبلدان، وإنما هو بقدر الحاجة، والاختلاف فيه من خمسة أوجه:**

**أحدها: باختلاف الأرضين، فمنها ما يرتوي باليسير، ومنها ما لا يرتوي إلا بالكثير.**

**الثاني باختلاف ما فيها، فإن للزرع من الشرب مقداراً، وللنخل والأشجار قدراً .**

**الثالث: باختلاف الصيف والشتاء، فإن لكل واحد من الوقتين قدراً.**

**الرابع: باختلافها في وقت الزرع وقبله، فإن لكل واحد من الوقتين قدراً.**

**الخامس: باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه، فإن المنقطع يؤخذ منه ما يدخر والدائم يؤخذ منه ما يستعمل، فلاختلافه من هذه الأوجه الخمسة لم يكن تحديده (أي حق الأعلى في المكان أن يشرب قبل الأسفل قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما ذلك بحسب العرف والعادة.**

**فإن قيل إن هذا يبدو فيه تناقض بين ما يؤكده الإسلام في قاعدته في التملك المشترك للماء في النهر الدولي وفيما يعلن عنه الماوردي، فإن كان شيء من ذلك حصل أو فهم، فنجيب بأن التناقض بعيد فيظل قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الأعلى في المكان يستفيد قبل الأدنى، فإن استويا فالقسمة إن أمكن، وإلا أجريت القرعة فيمن يستفيد أولاً، يظل هذا هو الأصل في التوزيع، لكن لأن الأحوال والأزمنة والأمكنة متغيرة، فيستدعي التغيير، تغيير في طريقة التوزيع لا في أصل الحكم.**

**انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص١٨١ مع التصرف.**

# المصادر والمراجع

**كتب القرآن الكريم وتفسيره**

**الرازي، محمد فخر الدين، التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م.**

**عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر للطباعة والنشر، تاريخ نشر(بدون).**

**القرطبي، أبو عبدا محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار القلم، تاريخ نشر(بدون).**

**ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، تاريخ نشر(بدون).**

**كتب الحديث الشريف وعلومه**

**البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار الجيل، بيروت، تاريخ نشر(بدون).**

**الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان**

**ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، دار الفكر، بيروت، تاريخ ومكان نشر(بدون).**

**أبو داود، الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. بيروت، لبنان، ١٩٧٢م.**

**السيوطي، جلال الدين، الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م.**

**ابن ماجه، الحافظ أبي عبدا محمد بن يزيد القزويني، السنن، المكتبة العلمية،،بيروت، لبنان.**

**النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح، ط٢، دار إحياء التراث، تاريخ نشر(بدون).**

**مصادر ومراجع مختلفة**

**باشا، حسان شمسي، الأسودان التمر والماء، دار المنارة، جدة، السعودية، ١٩٩٢م.**

**بكرة، عبد الرحيم الرفاعي، أسس التربية البيئية في الإسلام، إدارة الثقافة والنشر، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، جدة، ١٩٩٣م.**

**البعلبكي، منير، قاموس المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢م.**

**التميمي، عز الدين، الأديان السماوية في المحافظة على البيئة، الجمعية الأردنية لمكافحة تلوث البيئة ومؤسسة فريدريش ناومان، ١٩٩٢م**

**الخطيب، هشام، صحة الماء في الإسلام، مؤسسة عالم المستقبل، عمان، الأردن، ١٩٩٢م**

**خليل، محمود محمد، أزمة المياه في الوطن العربي، دار الكتب القومية، مكان ١٩٩١م، مكان نشر(بدون).**

دشاش، أحمد ديب، الصحة العامة، المطبعة الجديدة، دمشق، تاريخ نشر(بدون).
دلاشه، أحمد ورفاقه، التربية البيئية ومشكلاتها، ط١، مطبعة الزهراء، عمان ، ١٩٨٣.
ابن رجب، الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرناؤط وابراهيم باجس، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩١م.ز
الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة الأموية، بيروت ودمشق، ١٩٧١م.
الشاعر، جهاد، علم المياه"الهيدرولوجيا" ، منشورات جامعة حلب ١٩٩٥م.
الشربيني، محمد، مغني المحتاج، دار إحياء التراث، بيروت.
صالح، عبد المحسن، من كل شيء موزون، شركة مكتبات عكاظ، جدة، ١٩٨٤م.
الصنعاني، الحسين بن أحمد السياغي، الروض النضير شرح مجموع الفقـه الكبيـر، ط١، مطبعـة السعادة، مصر.
طوفان، عز الدين، حرب المياه في الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ١٩٩١م.
ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ١٩٧٩م.
عبدا ، عمر بن محمود، الطب الوقائي في الإسلام، دار الثقافة، الدوحة، ١٩٩٠م.
عبد الجواد، عبد الوهاب، التربية البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيـع، مدينـة نصـر، القـاهرة، ١٩٩٦م.
القاسمي، خالد بن محمد، الجزر الثلاث بين السيادة العربية والاحـتلال الإسـرائيلي، ط١، المكتـب الجامعي الحديث، الأزايطة إسكندرية، ١٩٩٧م.
ابن قدامة، عبدا بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٧٠م.
ابن قيم الجوزية، الحافظ أبي عبدا محمد بن القيم، زاد المعاد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، تاريخ نشر(بدون).
الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، تاريخ نشر(بدون).
الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السـلطانية، دار الكتـب العلميـة، بيـروت ١٩٧٨م.
المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٤٧م.
ابن منظور، جمال الدين بن محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، تاريخ نشر(بدون).

**ابن هشام المعافري، السيرة النبوية، تحقيق طه عبـد الـرؤوف سـعد، دار الجيـل، بيـروت، تـاريخ نشر(بدون).زز**

**أبو الوفا، أحمد ورفيفه، الماء أفضل المذيبات، مجلة الطب الإسلامي، المجلد الرابع، ١٩٨٦م.**

**أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، تاريخ نشر(دون).**

**زي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة الأموية، بيـروت، دمشـق، ١٩٧١م. Encyclopedia, ١٩٨٩.**

**١٩٩٠ Encyclopedia Britinica.**

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق ٢٠٠١/١١/١٢